وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج -

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب:

المحـــررات الإلكترونيـــــة

- قزو علي
- زقرار عبد الغني

عيادي سعاد

الاسم والقب	الرتبة	الصفة
د لعوارم وهيبة	أستاذ محاضر– أ–	رئيسا
د عيادي سعاد	أستاذ محاضر– ب–	مشرفا
د صحراوي شهرزاد	أستاذ محاضر– ب–	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

الملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..27 ديسمبر 2020...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..قزو علي.. الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..طالب..

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..119846302.. والصادرة بتاريخ ..21-02-2021..

المسجل(ة) بكلية / معهد ..الحقوق والعلوم السياسية.. قسم ..الحقوق..

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..الحريات الإلكترونية..

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..22-06-2023..

توقيع المعني (ة)

GUE2201

الملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في 27 ماي 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): زغراز عبد الغني الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103152896 والصادرة بتاريخ 2017-01-31

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية الإلكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022-06-06

توقيع المعني (ة)

زغراز

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الشكر و العرفان

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل ا لمتواضع
و من ثمة نتقدم بجزيل الشكر لأستاذتنا الفاضلة الدكتورة عيادي
سعاد على تكرمها قبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما أسدته
لنا من نصح و توجيو.
كما لا ننسى أن نشكر كل من لو الفضل علينا ولم يألُ جهده في
مساعدتنا أو الدعاء لنا

إهداء

الحمد لله

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من علماني أبجديات الحياة.....والداي الحبيبين حفظهما الله

إلى عائلتي الكريمة ..إلى كل أصدقائي

إلى كل من علموني طوال مساري الدراسي. أساتذتي الكرام.

إلى زملائي في العمل

إلى الذين ساندوني و أسدوا لي النصح و المساعدة

أهديكم جميعا هذا البحث

علي

إهداء

الحمدلله

أهديه إلى أغلى إنسان على قلبي الذي أنار دربي بنصائحه أبي

أهديه إلى أمي الغالية التي علمتني الصبر والإجتهاد

أهديه إلى أخي العزيز رفيق دربي

أهديه إلى أخواتي

أهدي لكم هذا البحث

عبد الغني

مـقدمـــة

إن ما توصل إليه العالم اليوم من تكنولوجيا الاتصال قد غيرت كثيرا في مجرى المعاملات بمختلف صورها سواء المعاملات التجارية أو المدنية والإدارية...، حيث أن السمة الغالبة اليوم هي التعامل بالمحررات الإلكترونية. أين احتلت شبكات التواصل الاجتماعي مكان متميز في الحياة العملية للإنسان، وأصبح المحرر الإلكتروني ينافس غيره من المحررات التقليدية.

إذ يمكن القول أننا اليوم أمام ثورة عصرنة وسائل المعاملات، لما تتمتع به من خصائص تبعث الثقة والأمان بين المتعاملين، وتتم عبر مراحل غير بعيدة في ذلك عن الإجراءات التي تنعقد بواسطتها المحررات التقليدية من تفاوض ومجلس العقد والتوقيع. إلا أن ما يميز الطابع الالكتروني الذي قرب المسافات بين المتعاملين وسرع من انعقاد المعاملات.

على إثر هذا أصبحت دول العالم وكأنها قرية صغيرة يمكن معرفة ما يحدث فيها عن طريق الانترنت، مما قرب العلاقات بين أفراد المجتمع في دول العالم وسهل اتصالهم ببعضهم وإبرام العقود في شتى المجالات باستخدام أجهزة الحاسوب والانترنت لما فيه من سرعة واختصار للوقت وقلة التكلفة.

لذا فإن الاستعانة بالمحررات الإلكترونية واستخدام التوقيع الإلكتروني لإثبات التصرفات القانونية هو وسيلة تتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع، وهو ما دفع مختلف دول العالم إلى تطوير تشريعاتها ووضع نصوص قانونية جديدة تعترف بالمحررات الإلكترونية، وتقر لها بالحجية في الإثبات حتى تواكب هذه المرحلة الجديدة من التطورات وحتى توفر الأمن والثقة في هذا النوع من المحررات، وهو ما فعله المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة.

لوسائل الاتصال الحديثة اهميه كبيره بالنسبة للعلاقات بين الافراد الا انها تثير مشكلة تتعلق بالإثبات فالمعروف أنها عقود التجارة الإلكترونية تتم عن بعد ودون اجتماع طرفين مما يؤدي الى صعوبة التحقق من هوية الطرف الاخر ام معاينة السلعة فكلها تستدعي الحماية القانونية وجعلها من الأدلة المقبولة أمام القضاء.

أهمية الموضوع:

وتجدر الاشارة إلى أن دراسة موضوع المحررات الالكترونية له أهمية بالغة، فمن جهة ستمكننا من التعرف على مفهوم المحرر الالكتروني وكافة العناصر المكونة له، وكذا الشروط الواجب أن تتوفر فيه، ومن ناحية ثانية ستوضح لنا إثبات قوة حجية المحررات الإلكترونية كدليل هام في الإثبات حتى يتمكن صاحب الحق من التمسك بالدليل الإلكتروني كحجية عند عرضه على القاضي حالة النزاع، خاصة وأن الكثير من المتعاملين دون دراية بالجوانب القانونية والاجرائية التي تحمي حقوقهم في ظل البيئة الإلكترونية.

وتهدف الدراسة إلى:

مناقشة موضوع المحررات الإلكترونية وتسليط الضوء على أهم عناصره والتي تتمثل أساسا في الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، مع تبيان حجيتها. وسنتطرق إلى ذلك من الناحية الفقهية والتشريعات الدولية والقوانين المقارنة مع تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري وأهم القوانين والتعديلات التي بواسطتها استطاع مواكبة التطور.

أسباب إختيار الموضوع:

إن لاختيار الموضوع سببين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي:

أما من الجانب الذاتي، فموضوع المحررات الإلكترونية موضوع يجذب أي باحث أو قارئ، فهو موضوع متجدد لا يمكن أن نصفه بالقديم ولا بالحديث تتمثل الرغبة الذاتية في الخوض في هذا الموضوع للإلمام بكل جوانبه المختلفة للاستفادة به على المستوى الشخصي في الحياة العملية.

أما من الجانب الموضوعي، فموضوع المحررات الإلكترونية من المواضيع التي لم تحض بالاهتمام اللازم من قبل المشرع الجزائري، وهذا بسبب الإشكالات التي يطرحها والتي أصبحت محل العديد من المؤتمرات والدراسات القانونية بسبب حداثتها.

ومن هنا يمكن أن نصوغ الإشكالية التالية: ما المقصود بالمحررات الإلكترونية، وما مدى حجيتها في الإثبات في التشريع الجزائري؟

الإشكاليات الفرعية:

1- ما مدى اختلاف تكوين المحرات الإلكترونية عن المحررات الورقية؟

2-ما هي عناصر المحررات الإلكترونية؟

3- هل اعترفت التشريعات الدولية والوطنية بالمحرر الإلكتروني كدليل إثبات؟

4- ما هي آثار المحررات الإلكترونية في الإثبات؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي في تبيان ماهية المحررات الإلكترونية.المنهج التحليلي الذي يعتمد على دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالقانون المدني والقانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، في الفصل الأول حددنا الإطار المفاهيمي للمحررات الإلكترونية وذلك بتبيان مفهومها وعناصرها.أما في الفصل الثاني فتعرضنا لمدى حجية المحررات الإلكترونية واعتبارها كدليل في الإثبات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمحررات الإلكتروني

سهلت الأنظمة التكنولوجية والإتصالات الحديثة ذات الطبيعة المعلوماتية في إبرام العقود والصفقات التجارية على المتعاملين عبر الإنترنت إنجاز مختلف معاملاتهم وتنفيذها إلكترونيا، وبصفة فورية وسريعة.

الأمر الذي أدى إلى هجر الوسائل التقليدية المتمثلة في المحررات الورقية واستبدالها بالمحررات الإلكترونية، التي تعتمد على دعامات غير ورقية ومصحوبة بتوقيع إلكتروني.

ومن هذا المنطلق سارع كل من التشريع والفقه لإيجاد مفهوم المحررات الإلكترونية والتعرض لأنواعها.

المبحث الأول: نطاق المحررات الإلكترونية.

تعد المحررات الالكترونية نوع من أنواع أدلة الإثبات الكتابية، إلا أنها لم تكن محلا للتعريف في القانون المدني الجزائري، مما أدى بالفقهاء إلى البحث وتقديم تعريف مناسب لها.

ولغياب تعريف تشريعي للمحرر الالكتروني اعتبر مماثلا للمحرر الرسمي التقليدي ولذلك يخضع لنفس قواعد وشروط المحرر الرسمي العادي، وفي حالة غياب أحد الشروط انتفت عنه هذه الميزة.

لكن رغم ذلك لم يخلوا المحرر الإلكتروني من التعريف، فبفضل تطور التكنولوجي في وسائل الاتصال ظهرت بعض التشريعات التي أخذت بهذا النوع من المحررات، وبذلك قدمت له تعريف ليتضح ويسهل تميزه على المحرر العادي.

ففي هذا المبحث خصصنا (المطلب الأول) للدراسة التعريف الفقهي والقانوني للمحرر الإلكتروني أما في (المطلب الثاني) تطرقنا إلى الشروط الواجب لاكتساب المحرر الالكتروني الطابع الرسمي.

المطلب الأول: تعريف المحرر الإلكتروني.

لقد أدى انتشار العقود الالكترونية وإجراء التعاقد عن بعد، إلى طرح مجموعة من الإشكالات لا سيما عند النزاع بين أطراف المعاملة، حيث أن المتعاملين الكترونيا أو عن بعد لا يملكون عادة أي محررات ورقيه للاحتجاج بها، وليست لديهم شهود أو سوى ذلك من وسائل الإثبات، فكل ما لديهم هو بيانات إلكترونية قائمة على دعامات الكترونية لا تقرأ إلا بواسطة

الحاسوب، لذا بظهور المحررات الالكترونية كانت نقطة تحول استوجب التطرق لمدلولها (الفرع الأول) وتبيان خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المدلول الفقهي والقانوني للمحررات الإلكترونية.

يمكن تحديد معنى المحرر الإلكتروني وعناصره بالرجوع إلى التشريعات الدولية والوطنية من جهة، والفقه من جهة أخرى.

أولا: المدلول الفقهي للمحررات الإلكترونية.

1/ تعريف المحرر:

عرف المحرر عموما انه كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين، سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامات أو رموز.[1]

أو هو كل مسطور مثبت على وسيلة معينة، يحوي علامات أو رموز تعبر عن إرادة أو أفكار أو معاني صادرة عن شخص معين، يمكن إدراكها من الآخرين بمجرد الاطلاع عليها.[2]

[1] عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص144.

[2] أمال عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة ، دار النهضة العربية، 1972، ص361.

أما المحرر الرسمي فهو كل ورقة صادرة عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه حسب الأوضاع المقررة قانونا يثبت فيها ما تلقاه من ذوي الشأن او ما تم لديه.[1]

2/ تعريف المحرر الالكتروني:

أخذ مفهوم المحرر الالكتروني من معنى المحرر فعرف بأنه "المحرر الذي يتضمن بيانات معالجة إلكترونيا، ومكتوب وموقع عليه بطريقه الكترونية، وموضوع على دعامة مادية، مع إمكانية تحوله لمحرر ورقي عن طريق إخراجه من المخرجات الكمبيوترية.[2]

المحرر الإكتروني الرسمي عبارة عن كتابة الكترونية محمولة على دعامة، بحيث تثبت واقعة قانونية، فقد حررت هذه الكتابة من طرف موظف عام مختص وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون.[3]

نستنتج أن معنى المحرر الالكتروني فقها يختلف عن المحرر الورقي في نوع الكتابة والدعامة التي حررت عليها، ولذلك فالكتابة ما زالت عنصرا أساسيا لوجود المحرر ولكنها لم تعد مرتبطة بدعامة معينة كما أنها اصبحت مقترنة بالتوقيع الالكتروني بدل توقيع اليدوي.

---

[1] رحيمة الصغير ساعد، العقد الإداري الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزارطية، مصر، 2007، ص140.

[2] إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص16.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص417، ص418.

ثانيا: المدلول القانوني للمحررات الإلكترونية.

حاولت مجموعة من التشريعات الدولية والوطنية تحديد معنى المحرر الإلكتروني مراعية في ذلك البيئة والوسائل التي يحرر بها.

1/ تعريف المحرر الإلكتروني في القوانين الدولية:

من التشريعات النموذجية التي عرفت المحرر الإلكتروني نجد قانون الأونسترال، والتوجيه الأوروبي بإعتباره يهدف إلى تنظيم التعامل بالعقود الإلكترونية.

1-1/ تعريف المحرر الإلكتروني في قانون الأونسترال:

عرفه قانون الأونسترال الخاص بالتجارة الالكترونية الذي أعدته لجنة القانون التجاري التابع للأمم المتحدة في 1996/12/16 في المادة 2[1] منه تحت مسمى رسالة البيانات كالتالي: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية او بوسائل مشابهة..."

كما جاء في المادة1/11منه أن هذه الوسائل هي وسيلة تعبير عن العرض والقبول، إذ نصت على "في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق طرفان على غير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض، وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض". [2]

---

[1] المادة رقم 02 قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1996، نقلا عن الموقع:
https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce
تاريخ الإطلاع: 2023/05/25، على الساعة:22:00.

[2] المادة 11 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، المرجع السابق.

إن هذا التشريع قد استخدم مصطلح رسالة البيانات وذلك لإختلاف البيئة التي يتم تداول هذا المحرر فيها، فهي بيئة غير ورقية تعتمد على وسائل إلكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة، حيث لم يتم حصر هذه الأشكال حتى يتم استيعاب كل وسيلة جديدة قد تفرزها التكنولوجيا، كما اعتبر رسالة البيانات عبارة عن معلومات باعتبارها تحمل معنى معين .[1]

1-2/ تعريف المحرر الإلكتروني في التوجيه الأوروبي:

نصت المادة 2 من التوجيه الأوروبي 97/07 المؤرخ في 97/05/20 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد على "العقد الالكتروني عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد او تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام العقد".

يبدو واضحا أن العقد المبرم عن بعد هو محرر يختلف عن المحرر الورقي في الوسيلة التي تم استخدامها بين أطرافه وهي الوسائل الإلكترونية، وذلك خلال مراحل إبرام العقد من العرض إلى القبول، فقد نظم هذا التوجيه التعامل بمثل هذه المحررات لتسهيل المعاملات الالكترونية التي أصبحت تشكل نسبة كبيرة من المعاملات التجارية.[2]

[1] عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص144.

[2] براهيمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، مجلة المفكر،المجلد 8، العدد 1، ص 136.

2/تعريف المحرر الإلكتروني في التشريعات الوطنية:

يعتبر التشريع الفرنسي من النماذج الغربية التي كان لها منهجا معينا في بيان معنى المحرر الالكتروني، بينما اختلف هذا المنهج بالنسبة للتشريع الأمريكي، ويعتبر التشريع الأردني، الإماراتي، والمصري من التشريعات العربية السباقة في تنظيم التعامل بهذا المحرر.

2-1/تعريف المحرر الالكتروني في التشريع الفرنسي:

عرف المشرع المدني الفرنسي المحرر في المادة 1316 بأنه ينتج عن تتابع للحروف، للخصائص، للأرقام، ولكل رمز أو إشارة مخصصة لعلامة مفهومة واضحة أيا كانت دعامتها وشكل إرسالها.

إن منهج المشرع الفرنسي في تعريف المحرر الالكتروني هو منهج موسع حيث وسع تعريف المحرر ليشمل المحرر الالكترونين وبذلك فصل بين الكتابة والدعامة المحمولة عليها أو المرسلة بواسطتها فهي متنوعة ولا يمكن حصرها، ومن أشكالها الدعامة الإلكترونية.[1]

2-2/تعريف المحرر الالكتروني في التشريع الأمريكي:

عرفه القانون الأمريكي الموحد للتجارة الإلكترونية في المادة 2 فقرة 7 بأنه السجل الذي يتم إنشاؤه أو تكوينه أو إرساله أو إستلامه أو تخزينه بوسائل الكترونية وبالتالي استخدم هذا

[1] توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003، ص79.

التشريع مصطلح السجل بدل الرسالة المعلومات أو البيانات كما جاء في تشريع الأونسترال.[1]

2-3/نماذج من التشريعات العربية في تعريف المحرر الالكتروني:

عرف المحرر الإلكتروني في قانون المعاملات الالكترونية الأردني 85/ 2000 في المادة الثانية أنه" رسالة معلومات يتم إنشائها أو إرسالها أوتخزينها بالوسائل الإلكترونية وبوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو الفاكس أو النسخ الرقمي.[2]

وعرف في تشريع إمارة دبي الخاص بالتجارة الإلكترونية 2/ 2002 في المادة 2 أنه "معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه".[3]

كما عرف المحرر الإلكتروني في القانون 04/15 الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني في مصر في المادة الأولى منه فقرة ب بأنه "المحرر الالكتروني كل رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة".[4]

---

[1] براهيمي حنان، المرجع السابق، ص137.

[2] قانون رقم15لسنة2005، قانون المعاملات الإلكترونية، الجريدة الرسمية الأردنية رقم5341المؤرخة في 2015/05/17، ص5292.

[3] قانون رقم 2 لسنة 2002، بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي. الموقع:
http://www.arabruleoflaw.oeg/compenduim/Files/UAE/60.PDF
تاريخ الإطلاع: 2023/05/27، على الساعة:18:00.

[4] هالة جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2013ص303.

وفي المادة 15 بين أن المحرر الالكتروني الرسمي هو المحرر الصادر عن جهة إدارية يحمل توقيعا إلكترونيا من الموظف المختص.

أما المشرع الجزائري فلم ينظم المحررات الالكترونية في قانون خاص بها. بل نص على هذا النوع من المحررات في المادة 323 مكرر "ينتج الإثبات بالكتابة من

تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".[1]

من خلال نصوص السابقة نجد أن المصطلح المعتمد هو رسالة البيانات أو المعلومات كما هو معتمد في نصوص قانون الاونسترال الذي يعتبر دليل استرشادي للدول ويعتبر مصطلح رسالة معبر عن الأفكار التي تحمل معنى للغير، لكنها بحاجة إلى المعالجة آليا لإدراكها من طرف الإنسان، وبذلك فهي في شكلها الأول عبارة عن بيانات.

الفرع الثاني: خصائص المحررات الالكترونية

تتسم المحررات الإلكترونية بمجموعة من السمات تميزها عن غيرها من المحررات وهي كالتالي:

أولا: محررات الكترونية تتصف بالسرعة في إبرام التعاقد.

تتميز المحررات الالكترونية بالسرعة إذ يستطيع الشخص الذي يقرر التعاقد عن طريق وسائل الاتصال، التأكد من وصول اجابة إلى الشخص الاخر الذي تعاقد معه في أي بلد

[1] أمر رقم75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10، جريدة رسمية عدد44 صادرة بتاريخ 26جوان2005.

كان، والحصول على الإجابة المباشرة بالقبول أو الرفض خلال ثواني معدودة وبهذا توفر الوقت وتختصر المسافات بشكل كبير لا سيما في التجارة الالكترونية.

وفضلا عن السرعة فإن المحررات الإلكترونية أيضا تتصف بالفعالية التي تسمح بحضور افتراضي معاصر، وذلك بتسليم بعض الأشياء أو أداء بعض الخدمات فورا، كما في حالة الحصول على خدمات معينة. وتمكن كذلك من عملية الوفاء عن طريق الانترنت، أي دفع الثمن إلكترونيا عن طريق إحدى الوسائل المعروفة للوفاء إما بواسطة بطاقة الائتمان أو البطاقة الذكية وغيرها.[1]

ثانيا: محررات الكترونية تمتاز بالإتقان والوضوح.

وتعني هذه الخاصية أن المحررات الإلكترونية المستخرجة عن طريق التقنيات الحديثة تحقق العديد من الفوائد للأفراد والشركات التي تثبت عقودها عن طريق هذه المحررات التي تتميز بالاتفاق والوضوح، إذ يتم إعدادها قبل إرسالها فتكون بذلك خالية من الأخطاء، وإن حدثت أخطاء فإنها تصحح عند حصولها بالتالي تظهر واضحة ومنظمة لا سيما في المحررات الالكترونية المرسلة عن طريق نظام الفاكس لأن هذه المحررات لا تحتاج إلى تدقيق للأخطاء فيها فهي تصل بالصورة والحجم نفسهم.[2]

[1] عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010، ص40.

[2] كميني خميسة، منصور عز الدين، الإثبات في الكتابة في الشكل الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2005-2008، ص 9.

والمحررات الإلكترونية بذلك توفر نفقات الاتصال والوقت والنفقات اللازمة للتسوق والتنقل فضلا عن تكريسها لمبدأ الشفافية في المعاملات التجارية بما تتيحه من سهولة في الحصول على معلومات دقيقة وكاملة.[1]

ثالثا: محررات الكترونية تمتاز بالسرية وبضمان الأمن القانوني.

بالإضافة إلى الخاصية السابقة فإن المحررات الإلكترونية تمتاز كذلك بالسرية، لأن هذه المحررات تكون مطبوعة أو مكتوبة او مستنسخة ولا يعرف ما فيها من المعلومات الى المرسل الذي أرسلها أو الشخص المخول بإرسالها، خلافا للبرقية العادية التي تفتقد الكثير من سريتها إذ يتداولها عدة أشخاص حتى تصل إلى المرسل إليه. فالمحررات الإلكترونية المستخرجة من التقنيات المتطورة يكون فيها أمر المحافظة على سريتها مضمونا وكذلك وكذلك إنعدام احتمال صياغتها، لا سيما المحررات الإلكترونية المستخرجة من الإنترنت كونها تقنية توفر أمان عال[2]. فمعظم التشريعات التي أقرت هذه المحررات أوجدت وسائل تقنيه تضمن الثقة بها وذلك عن طريق إقرار نظام تشفير المحررات الالكترونية ونظام كاتب العدل الكتروني، الذي يقوم بتصديق المحررات الالكترونية. هذان النظامان يوفران أمنية عالية للمحررات الإلكترونية تضمن سريتها بعدم اطلاع أي طرف أجنبي عليها، فضلا عن عدم تغيير مضمونها وذلك لصعوبة إنكار هذه المحررات بعد المصادقة عليها.[3]

---

[1] عباس العودي، المرجع السابق، ص48.

[2] بن عامر هناء، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون 15-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص08.

[3] عباس العبودي، المرجع السابق ، ص42.

رابعا: محررات إلكترونيه تتصف بتخفيضها لتكاليف النقل والخزن إلى أقل حد ممكن.

أما عن خاصية خفض تكاليف فإنها تترجم أن التعامل الالكتروني بالمحررات الإلكترونية قد قلص كثير من مشكلة خزن الاوراق المكتوبة، والتي كانت تعد من أهم المشكلات في حفظ الأدلة الكتابية التقليدية وتخزينها لفترة طويلة لا سيما في ظل نظام نقل البضائع، والذي بلغت فيه مشكلة كمية الوثائق المكتوبة حدا مرهقا الى درجه انها لا تعد، وهذا الأمر جعل من الصعب إيجاد المكان الكافي والملائم لدى شركات النقل والمنشآت، لذلك جاء الحاسوب يساهم في حل هذه المشكلة، حيث يقوم بحفظ تلك المعلومات بداخله. وهكذا ظهرت فكرة الأرشيف الإلكترونين بالتالي فالمحررات الإلكترونية أدت إلى تضاؤل استخدام المحررات التقليدية الورقية.[1]

خامسا: محررات غير تقليدية أدت إلى ظهور ما يسمى بالثبات الإلكتروني.

وهو ما يعني أن المحررات الإلكترونية أدلة حديثة فرضت نفسها في التعامل، ويتم استخراج معلوماتها من وسائل خزن لتقنيات علمية متطورة. وقد أدت هذه المحررات إلى ظهور ما يسمى بالإثبات الإلكتروني والذي يجد مكانه في مجال إبرام التصرفات القانونية والمعاملات التجارية، والمعترف به من قبل غالبية التشريعات التي ساوته بالإثبات التقليدي ومنحته الحجية ذاتها.[2]

[1] عباس العبودي، المرجع السابق، ص46

[2] بن عامر هناء، المرجع السابق، ص10.

المطلب الثاني: شروط المحرر الإلكتروني وجزاء تخلفها.

من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية التي اعترفت بالمحرر الرسمي الإلكتروني لم تتطرق إلى شروط هذه المحررات بل تركت الأمر للشروط العامة في المحررات الرسمية العادية، وبحكم أن المحررات الرسمية التقليدية هي الأسبق وجودا فتعتبر المرجع المعتمد عليه عند غياب نص تشريعي يقر صراحة بالمحررات الرسمية الإلكترونية.

ولكي تضفي صفة الرسمية على المحررات الإلكترونية لابد من توفرها على نفس الشروط الثلاثة العامة التي يتعين توفرها في المحرر الرسمي العادي، وأي اخلال لأحد هذه الشروط يفقد المحرر الإلكتروني طابعه الرسمي، وهذا ما سنحاول تبيانه في الفروع التالية.

الفرع الأول: شروط المحرر الرسمي الالكتروني.

حتى يعتبر المحرر الالكتروني محررا رسميا فلابد أن يأخذ وصف المحررات الرسمية التقليدية، فالرسمية لا تكون للمحرر إلا إذا توفرت فيه ثلاث شروط، وهي المنصوص عليها في المادة 324 القانون المدني الجزائري والمتمثلة في صدور المحرر الرسمي الإلكتروني من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، وأن تكون له سلطة مباشرة تحرير المحررات وفي حدود اختصاصه، وأن يراعي في تدوينها الأوضاع القانونية المقررة في ذلك، وهذا ما نشير إليه في هذا الفرع:

أولا: صدور المحرر الرسمي الإلكتروني من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.

المحرر الإلكتروني لا يكتسب الطابع الرسمي إلا من خلال صدوره من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.

فالموظف العام هو كل شخص تم تعيينه من طرف الدولة لتنفيذ عمل من أعمالها بمقابل أو دون مقابل.[1] وهذا ما جاء في المادة 04 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية "يعتبر موظفا كل عون في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".[2]

فالكتابة الإلكترونية الرسمية لا يشترط أن يكتبها الموظف العام بنفسه، بل يكتفي أن يكون المحرر صادر باسم الموظف الرسمي وموقع عليه بنفسه.[3] وكذلك المحررات التي يحررها موظفي الهيئات التابعة للدولة، كالمحررات التي تصدرها الوزارات والإدارات بصورة إلكترونية تعتبر محررات رسمية.[4]

---

[1] ماجد ماجد سليمان أبا الخليل، العقد الإلكتروني،الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض،2009، ص110.

[2] أمر رقم06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق ل 15يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد46، صادر في يوليو 2006.

[3] محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات"دراسة مقارنة"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015، ص169.

[4] أزرو محمد رضا،إشكالية إثبات العقود الإلكترونية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،ص114.

لكن هناك فئة من الأشخاص لا يعتبرون موظفين وهم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الثانية الفقرة الثانية من الأمر 03/06 [1]التي جاء فيها: "لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان".

أما المادة 16 من قانون 15/ 04 نصت على أن الأشخاص المكلفون بخدمات التصديق الإلكتروني يتمتعون بسلطة إصدار شهادات رسمية لأنها صادرة من سلطة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والجهة المنوط إليها تحرير المحررات الرسمية الإلكترونية تسمى "السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني".[2]

بالإضافة إلى ذلك منح المشرع الجزائري لفئة معينة سلطة كتابة المحررات الرسمية الإلكترونية ويسميهم القانون الضباط العموميين، فالضابط العمومي هو: كل شخص مخول له من سلطة التصديق الإلكتروني بالإمضاء والتصديق على السندات والوثائق لإضفائها بالصفة الرسمية، ومن بينهم نجد المحضرين القضائيين، حيث تنص المادة الرابعة من قانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي: "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه وتحت مسؤوليته".[3]

[1] قانون06-03،متضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،مؤرخ في 21 محرم عام 1427،الموافق 20 فبراير 2006 ،الجريدة الرسمية، عدد14، صادر في 8 مارس 2006.

[2] المادة 16 من القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير 2015،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونين،الجريدة السمية،عدد06،صادر أول فبراير 2015.

[3] قانون06-03،متضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المرجع السابق.

أما الشخص المكلف بخدمة عامة فهو كل شخص يقوم بعمل معين أي خدمة العامة بمقابل أو بدون تلقي أي مقابل، سواء خضع لقانون الوظيفة العمومية أو لا.[1]

وفي حالة وقوع خطأ عند تحرير المحرر الرسمي الإلكتروني، فلا يوجد أي إشكال لأن الأشخاص يتعاملون مع جهاز، فالمسؤولية هنا تقع على الجهاز أي على الجهة الصادرة منها تلك المحررات الرسمية الإلكترونية وعلى الأشخاص التابعين لهذه الجهة، فهم بدورهم يقومون بتزويد الحاسب الآلي بالبيانات اللازمة.

فيرى الدكتور خالد مصطفى فهمي أن المسؤولية هنا تقع على أساس ما هو محدد في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.[2]

ثانيا: صدور المحرر الرسمي الإلكتروني من طرف الموظف العام أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه.

لا يكفي صدور المحرر الرسمي الإلكتروني من طرف الموظف العام أو الشخص الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة وإنما يجب أن يصدر ذلك المحرر في حدود سلطته واختصاصه.

[1] رحمان يوسف، الأدلة ذات القوة القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص78

[2] خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007،ص72.

1/صدور المحرر في حدود سلطة الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة:

ونعني بذلك قيام الموظف بتحرير المحرر عند ثبوت ولايته لذلك، أي يكون مختصا قانونا وقت إصدار المحرر الرسمي الإلكتروني، ويفقد الموظف سلطته عند نقله أو عزله أو فصله، فلا تكون للموظف أي صلاحية وسلطة تحرير أي محرر رسمي إذا تم فصله عن العمل أو نقله أو... وألا يكون للموظف الذي صدر منه المحرر أي مانع شخصي يجعله غير قادر عن إصدار أي محرر رسمي إلكتروني.[1]

2/ صدور المحرر في حدود اختصاص الموظف العام أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة:

إن القانون حدد لكل موظف اختصاصه، فلا يجوز له أن يتعدى هذه الحدود فالاختصاص هو أن يكون الموظف مختصا نوعيا ومكانيا بتحريره للمحرر الرسمي الإلكتروني.[2]

فمن حيث الاختصاص النوعي فكل موظف مختص بكتابة نوع معين من المحررات الرسمية الإلكترونية وفي حالة إنشاء أو صدور محرر من غير الموظف المختص نوعيا لا تكون له أية رسمية.[3]

---

[1] محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2007، ص157.

[2] محمد محمد سادات، مرجع سابق، ص171.

[3] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص158.

أما من ناحية الاختصاص المكاني فالقانون حدد لكل موظف دائرة إقليمية يمارس فيها نشاطه، فلا يجوز له أن يتخطاها أي لا يمكن له مباشرة أي عمل خارج الحدود المخولة له، وفي حالة إصدار الموظف لمحرر من غير دائرة اختصاصه فلا يمنح لهذا المحرر أي طابع رسمي.[1]

ثالثا: مراعاة الأوضاع القانونية في تدوين المحرر الرسمي الإلكتروني.

وضع القانون للمحررات الرسمية الإلكترونية إجراءات قانونية وجب على كل موظف مختص الاقتداء بها عند تحريره للمحرر حتى يتسم بالطابع الرسمي.[2]

أضاف المشرع الجزائري هذا الشرط للمحررات الرسمية الإلكترونية، فمن خلاله يتبين لنا ميزة المحررات الرسمية الإلكترونية عن المحررات الرسمية العادية، فالمحرر الرسمي العادي يستوجب الحضور الشخصي للأطراف، بينما المحررات الرسمية الإلكترونية لا تستوجب ذلك نظرا لتباعد الأطراف، فيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بالذهاب إلى الموظف العام المتواجد في دولته، لكي يصادق له على المحررات المبرمة وإعطائه الصيغة الرسمية.[3]

[1] أزرو محمد رضا، المرجع السابق، ص116.

[2] نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة، 2000، ص117.

[3] بن عامر هناء، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون 15-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص24.

فالموظف أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة عليه أن يحرص على أن يصدر المحرر وفقا للأوضاع القانونية والمبادئ الأساسية المرتبطة بالحيادية والموضوعية، فلا يجوز للشخص المكلف قانونا إهمال متطلباته الأخلاقية أثناء أدائه لمهامه. [1]

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بشروط صحة المحرر الرسمي الالكتروني.

وضع المشرع الجزائري في المادة 324 قانون مدني جزائري، شروط اكتساب المحرر الإلكتروني صفة الرسمية، فإذا تخلفت هذه الشروط فقد المحرر الإلكتروني طابعه الرسمي فتنتفي بذلك عنه الحجية المقررة له كدليل رسمي في الإثبات.[2] ولقد فرق الفقه ما بين حالة ما إذا تخلف الشرط الأول والثاني، كان يحرره موظف غير مختص فهنا المحرر الرسمي الإلكتروني يفقد قيمته وقوته الثبوتية، فيصبح بذلك المحرر الرسمي الإلكتروني باطلا وهذا البطلان يلحق كل العقد.[3]

أما إذا تعلق الأمر بالشرط الثالث المتمثل في مراعاة الأوضاع القانونية، فإنه يجب التمييز ما بين الإجراءات والأوضاع الجوهرية وغير الجوهرية، فإذا تعلق هذا الاخلال بالإجراءات الجوهرية فإنه يترتب عنها بطلان المحرر الرسمي الإلكتروني، كالإغفال عن ذكر

[1] هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-1-، بن عكنون، 2014، ص61.

[2] فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 215، ص39.

[3] لملوم كريم، الإثبات في المعاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص41.

اسم الموثق، أو عدم ذكر تاريخ توثيق، أما إذا تعلق الأمر بالبيانات غير الجوهرية فإنه لا يؤدي الى بطلان المحرر كعدم ترقيم الصفحات.[1]

نستنتج أن تخلف أي شرط من الشروط السالفة الذكر يؤدي إلى فقدان المحرر الإلكتروني صفة الرسمية، فيصبح بذلك مجرد محرر عرفي، شرط التوقيع عليه من ذوي الشأن. وهذا ما نصت عليه المادة 326 مكرر القانون المدني الجزائري:" يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهليه الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف".

المبحث الثاني: عناصر المحررات الإلكترونية.

مع التطور الذي حصل في المجال التكنولوجي ظهر المحرر الإلكتروني الذي يختلف كثيرا عن المحرر التقليدي إلا في نوع الدعامة، غير أن كل منهما يشتمل على نفس العناصر المتمثلة في الكتابة والتوقيع. فلم يعد مفهوم الكتابة ينصرف الى تلك الكتابات التي يتم وضعها على الورق عادة أو ما يشابه وبالوسائل المعروفة للكتابة سواء بخط اليد او بالآلات الطابعة وغيرها، وإنما أصبح للكتابة مفهوم واسع ليشمل الكتابة المستخرجة من الوسائل التقنية الحديثة وخاصة من الحواسيب المرتبطة بشبكة المعلومات، فشاع مصطلح الكتابة الإلكترونية (الفرع الأول) ونفس الأمر بالنسبة للتوقيع فلم يعد ينصرف إلى الأساليب المعروفة في التوقيع كالإمضاء أو الختم أو بصمة الالة وإنما شاعت الان أساليب جديدة في التوقيع بما يتلاءم مع التطورات التقنية، فبرز ما يعرف بالتوقيع الالكتروني (فرع ثاني)

[1] توفيق حسن فرج، المرجع السابق ، ص87.

المطلب الأول: الكتابة الالكترونية.

تعد الكتابة الإلكترونية إحدى الطرق الإلكترونية التي تساهم في إثبات العقود الذكية، فقد اختلفت التعاريف المعطاة لها بين مؤيد ومعارض، وذلك لاختلاف الزوايا

التي ينظر من خلالها، فمنها ما هو تعريف قانوني، ومنها ما هو تعريف فقهي، وفي ذلك تفصيل كما يلي:

الفرع الأول: المفهوم القانوني والفقهي للكتابة الإلكترونية.

تعتبر الكتابة الإلكترونية الطريقة أو الأسلوب الذي يعبر بها المتعاقدين عن إرادتهم ورغبتهم وموافقتهم على التعاقد.

أولا: المفهوم القانوني للكتابة الإلكترونية.

أولت التشريعات اهتماما واسعا بالكتابة الإلكترونية حيث تم إصدار العديد من القوانين التي تهم المعاملات الإلكترونية، وتسير التطورات التكنولوجية، وأهم هذه التشريعات سيتم التطرق لها كما يلي:

1/التشريع الجزائري:

لقد وسع المشرع الجزائري أمام تطور وسائل الاتصال الحديثة، بالاعتراف بالوثيقة الإلكترونية على أنها وثيقة تمكن صاحبها من إثبات قيام علاقة تعاقدية بين طرفين أو أكثر.[1]

[1] منصور داود، القيمة القانونية للبلوك تشين ودوره في نطاق التوثيق الرقمي للمعلامات الالكترونية،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد14، العدد2، 2021، ص276.

وإدراكا لذلك فقد نص المشرع الجزائري على الكتابة الإلكترونية بإضافة المادة 323 مكرر، وكذلك المادة 323 مكرر 1 من القانون رقم 05-10المعدل للقانون المدني الجزائري، حيث تنص المادة 323 مكرر على أنه:" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها".[1]

وعليه، فقد وسع المشرع الجزائري من مفهوم الأدلة الكتابية، بحيث يمكن أن تكون عبارة عن رموز أو إشارات، وبذلك فإن المحررات الإلكترونية يمكن أن تقوم بالدور الذي تقوم به المحررات العادية، حيث أن الكتابة يتم معالجتها بطريقة رقمية، ويتم تخزين البيانات بكيفية إلكترونية، تمكن أصحاب الشأن من الاطلاع على مضمونها عن طريق جهاز الكمبيوتر.[2]

2/التشريع المغربي والأردني:

وسع المشرع المغربي من أدلة الكتابة، بحيث يمكن أن تكون عبارة عن: "رموز أو إشارات"، غاية ما في الأمر أن تدل على تصرف معين متأثرا بما تبناه المشرع الفرنسي.[3]

[1] القانون 05-10 المؤرخ في 2005، والصادر في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، عدد44، المتضمن القانون المدني.

[2] منصور داود، المرجع السابق، ص276.

[3] المقداد سليمان، دور المحررات الالكترونية في الإثبات، مجلة المنبر القانوني، المغرب، العدد 10 ، 2016 ص97.

وفي هذا الصدد يتضح أن الكتابة لا ينظر إليها من حيث ارتباطها بالدعامة أو الوسيط المستخدم في التدوين، بل بوظيفتها في إعداد الدليل على وجود التصرف القانوني، وتحديد مضمونها بما يمكن للأطراف من الرجوع إليه في حالة نشوب نزاع.[1]

كما أن المشرع الأردني قد بدأ في اعترافه بالكتابة الإلكترونية بنصوص متفرقة والذي تطرق إليها من خلال تعرضه لمصطلح رسالة المعلومات.[2]

3/التشريع الفرنسي:

وفقا لنص المادة 1316 من التقنين المدني الفرنسي أنه يشمل الإثبات عن طريق الكتابة: "كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى ذات دلالة تعبيرية واضحة، أيا كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها أو الوسيط التي تنتقل عبره".[3]

وقد كانت محكمة النقض الفرنسية سباقة إلى هذا التوجه قبل التعديل التشريعي، حيث اعتبرت أن الكتابة يمكن أن تنشأ وتحفظ على أية دعامة، شريطة أن تكون تمامية وسلامة الوثيقة محفوظة، ويمكن نسبة محتواها إلى الموقع.[4]

---

[1] باطلي غنية، الكتابة الالكترونية كدليل إثبات، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، عدد30، 2012، ص129.

[2] زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص170.

[3] ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، ماهيته،مخاطره و كيفية مواجهتها،مدى حجيته في الإثبات، دون طبعة،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص178.

[4] عبد العزيز المرسى، مدى حجية المحرر الالكتروني في إثبات المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الغثبات النافذة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد11، العدد21، 2002، ص97.

ثانيا: المفهوم الفقهي للكتابة الإلكترونية.

تعرف الكتابة الإلكترونية على أنها: "كل الحروف أو الأرقام أو الرموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة تعطي دلالة قابلة للإدراك".[1]

كما عرفها الأستاذ محمد إبراهيم أبو الهيجا بأنها: "لا تتعدى كونها رمزا تعبر عن الفكر والقول، لا يشترط لتقم هذا التعبير استناده إلى وسيط معين، فالعبرة هي قدرة الوسيط على نقل رموز الكتابة، وبالتالي الاعتداد به". [2]

الفرع الثاني: وظائف الكتابة الإلكترونية.

للكتابة الإلكترونية نفس وظائف الكتابة التقليدية ويمكن إيجازها كالتالي:

أولا: أن تكون الكتابة الإلكترونية مقروءة:

ونقصد بهذا الشرط أن تكون الكتابة واضحة ومفهومة للطرف الذي يراد الاحتجاج عليه بالمحرر الالكتروني، فالشخص لا يمكنه أن يقرأ الكتب الإلكترونية كما هي، إذ عليه الاستعانة بحاسب آلي الذي يتم تزويده ببرامج تمكن من ترجمة لغة الآلة إلى اللغة المقروءة بالنسبة له

[1] نور الدين الناصري، المحررات الالكترونية ودورها في إثبات التصرفات المدنية والتجارية، مجلة المحاكم المغربية، المغرب، العدد112، 2008، ص43.

[2] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية–القانون الواجب التطبيق–المنازعات العقدية وغير العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005،ص 62.

وبالرغم من أن قراءة المحررات الإلكترونية تتم بصورة غير مباشرة، إلا أنه يمكن قراءتها في جميع الأحوال.[1]

إذا فحوى هذا الشرط ينصرف إلى أن الكتابة الإلكترونية حتى تعتبر دليلا في الإثبات يشترط فيها أن تكون مقروءة، بحيث تدل على مضمون التصرف القانوني. وكما أن القلم هو وسيلة الكتاب الخطية، فإن الحاسوب هو وسيلة قراءة الكتابة الإلكترونية، وهو ما يؤدي حتما إلى وجود محررات الكترونية لها قيمة وحجية قانونية في الإثبات.[2]

وهذا الشرط أكد عليه الفقه الإسلامي بقوله ان تكون الكتابة مستبينة بمعنى أن تكون ظاهرة.[3]

وهو ما نصت عليه المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري: "تسلسل حروف أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم".

يتضح من نص المادة أن الكتابة الإلكترونية يجب أن تكون في الشكل الذي يمكن الشخص من فهمها وقراءتها.

ثانيا: أن تتصف الكتابة الإلكترونية بالاستمرارية والثبات.

أي بقائها وعدم زوالها، فيشترط في مضمون الكتابة المراد الاحتجاج بها أن تكون مدونة على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليها واستمرارها، بحيث يمكن الرجوع إلى السند الكتابي كلما

[1] عباس العبودي، المرجع السابق، ص141.

[2] محمد أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص64.

[3] ميكائيل رشيد علي، العقود الإلكترونية على شبكة الانترنت بين الشريعة والقانون، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص553.

كان ذلك لازما لمراجعة بنود العقد، فأي تغييرات في السند يجب أن تثبت بالكتابة أيضا وهذا الشرط يتحقق دائما في المحررات الكتابية التقليدية، غير أن الأمر يدق بالنسبة للمحررات الالكترونية، إذ لا يزال أمر استيفاء الكتابة الالكترونية لهذا الشرط أمر يثير التساؤل ذلك أن الوسائط الالكترونية هي بدورها يمكن أن تكون عرضة للتلف وذلك نتيجة للتكوين المادي و الفيزيائي لها تأثير عدة عوامل عليها كقوة التيار الكهربائي، واختلاف درجات الحرارة.[1]

غير أنه قد تم تدارك هذه الصعوبة وذلك عن طريق استخدام وسائل متطورة ذات قدرة عالية في الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة، ربما تفوق قدرة الأوراق التقليدية التي تكون عرضة لعدة عوامل بمرور الزمن إما بالرطوبة أو الماء أو الحشرات.[2]

وقد جاءت المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري مبررة هذا الشرط بقولها:"... وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

ثالثا: عدم قابلية الكتابة الإلكترونية للتعديل أو التحريف.

ويقصد بهذا الشرط ألا يطرأ على الكتابة اي تغيير أو تعديل أو تلاعب بالبيانات، بمعنى خلوها من العيوب التي من شأنها التأثير على المراكز القانونية لأصحاب الحقوق المتنازع فيها، وبما أن الكتابة الإلكترونية قابلة للمحو والتغيير دون ترك أثر خاصة إذا قام بذلك خبير مختص في الحواسيب، فيترتب على ذلك عدم توافر أهم شرط من شروط الكتابة الإلكترونية والذي يتصل بوظيفة السند الكتابي في الإثبات وهو ثبات السند. [3]

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص183.

[2] عباس العبودي، المرجع السابق، ص142،ص143.

[3] المرجع نفسه، ص143،ص144.

لذلك فقد أدى تطور التكنولوجيا الحديثة إلى ضمان طريقه تحقق سلامة الكتابة الالكترونية لمدة طويلة من دون تعديل في محتواها، وذلك عن طريق تقدير القاضي للوسيلة المستخدمة في التحقق من صحة الكتابة الإلكترونية.[1] هو الأمر الذي يضعف قيمتها مقارنة بالكتابة الالكترونية او إنقاصها، فإذا كانت صحة المحررات محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف العام الذي صدرت عنه أو الشخص الذي كتبها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها.[2]

لذلك اتفق جانب من الفقه بوجوب تدخل المشرع بالنص صراحة على التكنولوجيا المعتمدة في تأمين الكتابة الالكترونية لتصبح غير قابلة للتعديل ودون تدخل القاضي، كما يجب الاستعانة بالخبراء المختصين فقد اجتهد مصممو نظم المعلومات الحديثة مع ما تتمتع به من تقنيات متطورة إلى وضع قواعد من شأنها ان تكشف اي تعديل في البيانات الإلكترونية، وان تحدد بدقة البيانات المعدلة وتاريخ تعديلها، وذلك من خلال استخدام برامج حاسوب تسمح بتحويل النص الإلكتروني الذي يمكن تعديل فيه إلى صوره ثابتة لا يمكن تعديلها وحفظ المحررات الإلكترونية بشكلها النهائي الذي كتبت به بحيث لا يمكن تغييرها.[3]

ويدعم هذا الشرط القانون المدني الجزائري بقوله:"... في ظروف تضمن سلامتها"، إذ يجب حفظ المحررات من أي تعديل أو عمل قد ينقص من قيمتها القانونية كدليل إثبات أو يشكك في صحتها. [4]

---

[1] عباس العبودي، المرجع السابق، ص144، ص145.

[2] إلياس ناصيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص195.

[3] إلياس ناصيف، المرجع نفسه، ص217.

[4] المادة رقم 323 مكرر 1 من القانون المدني، المرجع السابق.

المطلب الثاني: مفهوم التوقيع الالكتروني وصوره.

تقضي دراسة موضوع توقيع الإلكتروني باعتباره حجر الزاوية في مجال إثبات العقود الذكية إلى التعرض للمقصود به أولا وكذا اتطرق لشروطه وفقا لما سيتم عرضه.

الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني.

يعد التوقيع الإلكتروني إحدى الطرق الإلكترونية في إثبات العقود الذكية فقد اختلفت التعريفات المعطاة له شأنه شأن الكتابة الإلكترونية وانطلاقا من ذلك سنتطرق لمفهوم التوقيع الإلكتروني وفقا لعدة تعاريف وذلك كما سيأتي:

أولا: تعريف التوقيع الالكتروني في ظل القانون 15 04.

يعرف التوقيع الإلكتروني حسب المادة 2 من القانون 15 04 بأنه: "بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا بيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".[1]

فالمشرع الجزائري بإصداره لهذا القانون، قد فتح المجال إلى المبادرة للتعاملات الإلكترونية التي فرضتها تطورات التكنولوجيا الحالية.[2]

وانطلاقا من ذلك فإن الفكرة وراء التوقيع الإلكتروني هي نفسها كما في التوقيع التقليدي، وبالتالي فيمكن القول أن التوقيع الإلكتروني هو: "طريقة اتصال مستقرة تعمل على توثيق المعاملات التي تتم عبر الانترنت".[3]

---

[1] القانون رقم 15-04 مؤرخ في 1 فبراير 2015، المرجع السابق.

[2] حجوجة سارة، طريف أمينة، عطوات سلمى، التوقيع الالكتروني كالية للحماية في التعاملات التجارية الالكترونية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد74، 2018، ص74.

[3] مروان أسعد رمضان، التسويق عبر شبكة الانترنت، دون طبعة، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت، 2002، ص29.

ثانيا: تعريف التوقيع الإلكتروني في التقنينات المقارنة.

عرف المشرع الإماراتي التوقيع الإلكتروني بأنه: "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت او نظام معالجة ذي شكل إلكتروني، وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية و ممهرة بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة"، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تطرق لمفهوم التوقيع الإلكتروني [1] وفقا لنص المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي بأنه: "التوقيع الضروري لاكتمال التصرف القانوني، يجب أن يميز بين هوية صاحبه كما يعبر عن رضاء الأطراف بالالتزامات الناشئة عنه، وإذا قام بها موظف عام فإنه يكفل الرسمية للعمل القانوني، وعندما يتم التوقيع في الشكل الإلكتروني فإنه يجب أن يتم باستخدام طريقة موثوق بها لتميز هوية صاحبه، وضمان ارتباطه بالعمل القانون المقصود".[2]

أما القانون الفيدرالي الأمريكي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر في 30 يونيو 2000، فيعرف التوقيع الإلكتروني: "أصوات أو إشارات أو رموز، أو أي إجراء آخر يتصل منطقيا بنظام معالجة المعلومات إلكترونيا، ويقترن بتعاقد أو مستند أو محرر، ويستخدمه الشخص قاصدا التوقيع على المحرر (المستند)".[3]

ثالثا: التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني.

اختلف الفقه على تعريف التوقيع الإلكتروني فيعرف بأنه: "مجموعة من الوسائل التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز والأرقام، إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة

[1] أنس محمد عبد الغفار سلامة، إثبات التعاقد عبر تقنية البلوك تشين، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القنونية و الاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020،ص71.

[2] عبد العزيز المرسى، المرجع السابق، ص40.

[3] منصور داود، المرجع السابق، ص48.

لصاحب الرسالة"،[1] كما عرفه البعض الآخر بأنه: "استخدام رمز أو شفرة أو رقم بطريقة موثوق بها تتضمن صلة التوقيع بالوثيقة الإلكترونية وتثبت في ذات الوقت هوية الشخص الموقع".[2]

وهناك تعريف فقهي آخر يرى أنه: "بيان مكتوب بشكل إلكتروني يتمثل بحرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة، ينتج عن اتباع وسيلة أمنية، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيا ببيانات المحرر الإلكتروني للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه".[3]

الفرع الثاني: صور التوقيع الإلكتروني.

حصر خبراء هذا المجال التوقيع الإلكتروني في الأصناف التالية:

أولا: التوقيع اليدوي.

يتم بواسطة الموقع نفسه، من خلال نقل المستند الموقع يدويا إلى جهاز المسح الضوئي، الذي يقوم بقراءة وتصوير ونقل التوقيع كمجموعة رسوم بيانية للحفظ داخل جهاز الكمبيوتر، ويتحول إلى توقيع إلكتروني يمكن إضافته إلى الوثيقة توقيعها وهو التوقيع الذي لم يأخذ به القضاء الجزائري عند تعريف التوقيع الإلكتروني.

---

[1] Jean Baptiste Michelle , Cree Et Exploier Un Commerce electronique, Litec, Pris, 1998, p :127 .

[2] خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص18.

[3] أبو زيد محمد محمد، تحديث في قانون الإثبات، مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، منشأة المعارف، مصر، 2008،ص171.

وقد تم تطوير هذا النوع من التوقيع باستخدام قلم إلكتروني حسابي، يمكنه الكتابة على شاشة الحاسب الآلي، وذلك عن طريق استخدام برنامج خاص بذلك، فيقوم بالتقاط التوقيع والتحقق من صحته، وقبوله إذا كان صحيحا ورفضه إذا كان غير ذلك.[1]

ورغم قدرة هذه التقنية على تحويل التوقيع إلى الشكل الإلكتروني إلا أنه قد يؤدي إلى زعزعة الثقة، لاستطاعة الشخص المستقبل الاحتفاظ بهذا التوقيع ووضعه على مستندات أخرى، وذلك بنفس الطريقة التي وضع بها هذا التوقيع.

ثانيا: التوقيع الرقمي.

وهو عبارة عن تصغير رقمي يعتمد على خوارزميات أو معادلات حسابية رياضية لضمان سرية المعلومات والاتصالات بطريقة آمنة، عبر تحويله إلى شكل غير مفهوم من صاحب العلاقة حيث يتم توقيع الالكتروني باستعمال مفتاح معين لتصوير الرسائل الإلكترونية ثم يعمل مستقبل تلك الرسالة إلى فك التصوير بالمفتاح الآخر للحصول على المعلومات المرسلة،[2] فإذا ظهرت الرسالة بعد فك التشفير بصورة واضحة ومقروءة، كان توقيع المرسل صحيحا، ويقوم هذا التوقيع الرقمي على استعمال تقنية مفتاحين أحدهما عام والثاني خاص وهما عبارة عن بيانات معلوماتية رقمية متسلسلة ضخمة قد تصل إلى أكثر من 300رقم وهذه المفاتيح تعتمد في الأساس على تحويل المحرر المكتوب من نمط الكتابة الرياضية إلى معادلة رياضية وتحويل التوقيع إلى أرقام وبإضافة التوقيع إلى المحرر عن طريق الارقام يستطيع

[1] محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت،دون طبعة، دار النهضة العربية، 2005، ص239.

[2] تبنى الآلة المستخدمة في ذلك على مجموعة من المبادئ الرياضية، ومن بينها المبدآن المسميان الدالة أحادية الاتجاه، وتشفير المفتاح المغلق، وهاذين المبدأين يمثلان مفهومين رياضيين متقدمين للغاية.

الشخص قراءة المحرر والتصرف فيه، ولا يستطيع الغير التصرف فيه إلا عن طريق هذه الأرقام ويصادق عليه من سلطة مختصة تصدر شهادة مصادقة التوقيع الالكتروني.[1]

يتم هذا النمط من التوقيع بإدخال بطاقة ممغنطة في آلة مناسبة، ثم إدخال الرقم السري والضغط على زر الموافقة لإتمام العملية المطلوبة، وهو التوقيع الأكثر شيوعا في الاستعمال في أجهزة الصرف الآلي، لدى المصارف للحصول على كشف حساب أو سحب مبالغ نقدية، والقيام بتحويلات مالية من حساب إلى حساب آخر. [2]

[1] محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص241.

[2] نجوى أبو هيبة، التوقيع الالكتروني، مدى حجيته في الإثبات، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2004، ص69.

خلاصة الفصل الأول:

على غرار المشرع الجزائري الذي اعترف بالمحررات الإلكترونية وأطلق عليها مصطلح الوثائق الالكترونية، فإن باقي التشريعات الأخرى تضمنتها أيضا كل تشريع وتسميته الخاصة، وعلى الرغم من التباين في التسميات إلا أن مدلول المحررات الالكترونية يبقى ثابت فهي عبارة عن كتابة إلكترونية وتوقيع إلكتروني على دعامة الكترونية. إن هذه المحررات باعتبارها نوع مستحدث فهي من المؤكد أنها تتسم بمجموعة من الصفات والخصائص التي تكسيها طابع الفعالية، بالإضافة إلى أنها تختلف وتتميز عن المحررات الورقية العادية خاصة من حيث الدعم إذ أن تركيبتها تكمن في العناصر المكونة لها ألا وهي الكتابة، التوقيع و الدعامة الإلكترونيين، وبحكم استخدامها في مجالات متعددة من حياتنا.

كما أن المحرر عبارة عن بيانات أو معلومات إلكترونية لا تدرك مباشرة لأنها ومضات كهربائية تحتاج إلى وسيط إلكتروني وهو عبارة عن الة وبرامج إلكترونية يمكنها قراءة هذه البيانات وبعد معالجتها يمكن إدراكها من طرف الإنسان.

الفصل الثاني: حجية المحررات الإلكترونية.

المبحث الأول: حجية المحررات الإلكترونية.

لم يقتصر الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة على فئة معينة دون سواها، لأن أغلب الأفراد يستعملونها لإتمام أعمالهم المختلفة ونجد من بينهم الموظفين العموميين.

يعتبر صدور المحرر من الموظف العام المكلف بخدمة عامة أو الضابط العمومي مع تحريره وفق أوضاع معينة أهم شرط يجب أن يتسم به المحرر حتى يتمتع بصفة الرسمية، فإذا تمت مراعاة الضوابط التقنية والفنية اللازمة لصحة المحرر وكذا توفره على الشروط المطلوبة فإن المحرر الإلكتروني يكتسب صفة الرسمية ويصبح ذو حجية قانونية في الإثبات لا يمكن انتفاء هذه الصفة إلا بإقامة الدليل على بطلانه أو الادعاء بالتزوير.

غير أنه لم تكتفي بعض التشريعات بإعطاء الحجية للمحرر الرسمي الإلكتروني فقط بل أعطت كذلك حجية للصورة المنسوخة على الورق الرسمية الإلكترونية.

ولهذا سنعالج في (المطلب الأول) حجية المحررات الرسمية الإلكترونية من حيث الأشخاص والمضمون، ثم سنتطرق إلى حجية المحررات الرسمية الإلكترونية فيما يتعلق بالصور في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حجية المحررات الإلكترونية من حيث الأشخاص والمضمون.

يكتسب المحرر الرسمي الإلكتروني حجية قانونية من طريقة إنشائه، فصفه الرسمية التي يكتسبها تعود لتدخل الموظف العام أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة، فلا تنتفي هذه الصفة عنه إلا بطريق إقامة الدليل على بطلانه أو بطريق الإدعاء بالتزوير، بحيث تكون له الحجية بالنسبة لأصحاب العلاقة والغير ذوي المصلحة وهذا ما سنتناول في (الفرع الأول) وحجية بالنسبة للبيانات المدونة فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حجية المحررات الإلكترونية من حيث الأشخاص.

لقد سوى المشرع الجزائري بين المحرر الرسمي الإلكتروني والمحرر الرسمي الورقي من حيث الحجية في الإثبات ومهما كانت الدعامة التي تحملها، فالمشرع الجزائري لم يفرق بين القوة الثبوتية للكتابة في الشكل الإلكتروني طالما أنها تؤدي وظيفتها الأساسية وذلك بتوافرها على الشروط المحددة في المادة 323 مكرر 1 قانون مدني جزائري، بحيث يسري نطاق هذه الحجية على المتعاقدين (أولا) وعلى الغير (ثانيا).

أولا: حجية المحرر الإلكتروني بين طرفي العقد من حيث الإثبات.

اعتبر المشرع الجزائري المحرر الإلكتروني الذي يتسم بصفة الرسمية، حجة قانونية لا يمكن إنكارها إلا بالطعن بالتزوير، فيكون نافذا على كامل التراب الوطني، وهذا طبقا لنص المادة 324 مكرر 5 قانون مدني جزائري،"يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا على كامل تراب الوطني".

يتضح من نص المادة بأن كل ما دون في المحرر الرسمي الالكتروني يعتبر حجة على الأشخاص داخل تراب الوطني، ويعتبر أيضا حجة على ذوي الشأن ممن وقعت في حضورهم أو خلفهم العام، والموصي لهم بجزء من التركة، أو الخلف الخاص والدائنين الشخصيين لأطراف التصرف،[1] وهذا ما جاءت به المادة 324 مكرر 6 قانون مدني جزائري.[2]

ثانيا: حجية المحرر الإلكتروني بالنسبة للغير من حيث الإثبات.

لا تقتصر حجية المحرر الرسمي الإلكتروني على أطرافه فحسب بل تمتد للغير، ويقصد بالغير كل من يتضرر أو يستفيد من المحرر الرسمي الإلكتروني سواء بالإيجاب

[1] سليماني مصطفى،المرجع السابق، ص136.

[2] المادة 324 مكرر 6 قانون مدني جزائري، المرجع السابق.

أو السلب كالخلف الخاص والعام، فيعتبر حجة عليه بما دون فيه، فلا يستطيع إنكار ما ورد فيه من بيانات تلحقها صفة الرسمية على النحو المتقدم سابقا إلا عن طريق التزوير.

لكن في حالة صدور بيانات من ذوي الشأن تحت مسؤوليتهم فيمكن إثبات عكسها بالطرق العادية المقررة قانونا.[1]

الفرع الثاني: حجية المحرر الإلكتروني من حيث المضمون.

يعتبر ما دون في المحرر الإلكتروني حجة على كافة من ذوي الشأن وكل من له مصلحة فيه ما لم يثبت تزويره، طبقا لنص المادة 324 مكرر5 قانون مدني جزائري ، وحجة بما دون فيه من بيانات إذا ثبتت له صفة الرسمية وفقا للمادة 324 مكرر قانون مدني جزائري ، غير أن المشرع الجزائري اشترط في نص المادة 324 مكرر 7 قانون مدني جزائري ، أن تكون لهذه البيانات صلة بالإجراء.[2]

اعتبارا من النصوص السابقة نلاحظ نوعين من البيانات التي ترد على المحرر الرسمي الإلكتروني، الأولى لها حجية مطلقة في الإثبات ولا يطعن فيها إلا بالتزوير، أما الثانية فهي بيانات يجوز إثبات عكسها. بحيث تم تقسيم هذا الفرع كالآتي:

أولا: بيانات لا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير.

تتمثل في البيانات التي تصدر عن الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، من وقائع وأمور تمت على يده أو تحت بصره في حدود مهمته باعتبار أنه ضبطها بنفسه، بحيث يتأكد بنفسه[3] من شخصية المتعاقدين، أهليتهما وكذا رضائهما وتوقيعهما، كما يشمل تاريخ المحرر

---

[1] أوشان عائشة، بن شهيب فريال، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاة، الدفعة16، الجزائر، 2008، ص08.

[2] تنص المادة 324 مكرر 7 قانون مدني جزائري، المرجع السابق، على "يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر فيه إلا بيانات على سبيل الإشارة، شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء..."

[3] سليماني مصطفى، المرجع السابق، ص137

ومكتب إجراء التوثيق وتوقيع الموثق بالإضافة إلى إثبات حضور ذوي الشأن والشهود وتوقيعهم، والبيانات الخاصة بإتمام الإجراءات التي يتطلبها القانون.[1]

تعتبر هذه البيانات حجة على الناس كافة ولا يمكن نقض حجيتها إلا عن طريق التزوير،[2] كمثال لذلك: إقرار المؤجر تسليم الأجرة، يقوم الموظف في هذه الحالة بإثبات واقعة الإدلاء، منه لا يمكن المساس بصحة مضمونه لأنه تثبت له صفة الرسمية وبالتالي يستطيع المقر أن ينازع في صحتها.[3]

ثانيا: بيانات يجوز إثبات عكسها.

هي البيانات الصادرة من ذوي الشأن تتعلق بوقائع لم تقع تحت سمع أوبصر الموظف العام،[4] ولم يقم بالتحري حول صحتها بل دونها على مسؤولية ذوي الشأن.

هذه البيانات لا تكون لها نفس الحجية في الإثبات بل يجوز إنكارها عن طريق إثبات عكسها دون الحاجة إلى الطعن فيها بالتزوير،[5] ومن أمثلة ذلك: إقرار المشتري في عقد البيع أنه تسلم المبيع، أو إقرار البائع أنه قبض الثمن، ويعتبر هذا الإدلاء أمام الموظف العام صحيحا، غير أن أمر استلام المبيع أو الثمن قد لا يكون صحيحا.[6] فتقتصر هذه الحجية

---

[1] بلقنيشي حبيب، إثبات التعاقد عبر الانترنت(البريد المرئي)–دراسة مقارنة– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، ألسانيا، 2011، ص94.

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات ومزيد بأحكام القضاء، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص57.

[3] قصار الليل عائشة، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص 204.

[4] يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2012، ص247.

[5] سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 146.

[6] إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات، –دراسة مقارنة– لنيل شهادة الماجستيرفي القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2009، ص16.

على الأطراف وخلفائهم (العام والخاص) أما بالنسبة للغير إذا أنكر إفادة ذوي الشأن فلا تكون حجة عليه.[1]

المطلب الثاني: حجية المحررات الإلكترونية فيما يتعلق بالصور.

قبل التعرض لحجية المحررات الرسمية الإلكترونية، سنقدم أولا تعريف لأصل وصورة المحرر الإلكتروني، فيقصد بأصل المحرر الإلكتروني تلك الورقة التي تحمل توقيعات ذوي الشأن والشهود والضابط العمومي والتي يحتفظ بها في مكاتب التوثيق.

أما الصورة فلا تحمل هذه التوقيعات بل تكون منقولة عن الأصل بواسطة موظف عام مختص مما يعطيها صفة الرسمية، بحيث تكون لها نفس حجية الأصل في الإثبات متى كانت مطابقة للأصل وكان مظهرها الخارجي لا يدع مجالا للشكل شريطة أن يقوم بهذه المطابقة موظف عمومي.

لقد تناول المشرع الجزائري حجية الصور في نص المادتين 325 و326 ، قانون مدني جزائري، غير أنه ميز بين حالتين: حالة وجود الأصل محفوظا في مكاتب التوثيق وهو ما سنعالجه في (الفرع الأول) أما في (الفرع الثاني) سندرس حالة انعدام الأصل لضياعه أو تلفه أو سرقته.

[1] زروق يوسف، المرجع السابق، ص208.

الفرع الأول: حالة وجود أصل الورقة.

نصت المادة 325 قانون مدني جزائري ، على أصل الورقة الرسمية حيث جاء فيها: "إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل".

انطلاقا لما ورد في نص هذه المادة يفهم أنه إذا كان أصل المحرر الرسمي الإلكتروني موجودا فان صورته تكون لها نفس حجية الأصل سواء كانت خطية أو فوتوغرافية، شريطة أن تكون مطابقة للأصل أي تكون منقولة عن صور الأصل.[1]

يقع عبئ إثبات هذه المطابقة على المحكمة، تلتزم بمراجعة الصورة على الأصل لتكون لها القوة الثبوتية الكاملة، أما إذا لم تكن مطابقة للأصل يتم استبعادها من ملف الدعوى.[2]

يتضح أنه إذا قدم ذوي الشأن منازعة حول مطابقة الصورة للأصل فلا تسلب منه المطابقة فهنا السلطة التقديرية للمحكمة فقط يتبين لها أن الادعاء بعدم المطابقة كان غايته المماطلة وإطالة أمد الدعوى.[3]

---

[1] مفلح عواد القضاة، البيانات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص90.

[2] عيشات سليمة، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 51.

[3] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص190.

وللتحقق من مطابقة الصورة للأصل، تأمر المحكمة بمراجعة الأصل أو بتعيين أحد قضاتها لينتقل إلى مكان وجود الأصل للقيام بعملية المطابقة والمقارنة بواسطة الإنابة القضائية.[1]

الفرع الثاني: حالة انعدام أصل الورقة.

تتمثل حالة انعدام أصل الورقة في ضياع أو سرقة الأصل أو تلفه، بحيث تكون حجة وفق ثلاث حالات ميزها المشرع الجزائري في نص المادة 326 ق، م، ج، على الوجه الآتي:

أولا: حالة الصورة الرسمية الأصلية.

هي الصورة المنقولة عن أصل المحرر الرسمي الإلكتروني مباشرة سواء كانت تنفيذية أو غير تنفيذية، والتي تصدر عن موظف عام مختص.[2]

تعطى الصورة الأصلية الأولى التي تنقل من الأصل مباشرة عقب التوثيق لذوي الشأن فقط، أما الصورة الأصلية البسيطة التي تنقل من الأصل مباشرة ولكن بعد التوثيق بمدة معينة تعطى لذوي الشأن، وكذلك للغير في حالة حصوله على إذن من المحكمة.[3]

ففي هذه الحالة تكون بذات حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك من مطابقتها للأصل، أما إذا كان مظهرها الخارجي غير لائق كأن يكون فيها محو أو شطب فإنها تفقد حجيتها مباشرة.[4]

---

[1] محمد زهدور، الموجز في طرق الإثبات المدنية في التشريع الجزائري وفق آخر تعديل، (دون دار النشر)، طبعة الأولى، 1991، ص31.

[2] مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص90.

[3] أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص166.

[4] عيشات سليمة، المرجع السابق، ص 53.

ثانيا: حالة الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية.

لقد أعطى المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 326 ق، م، ج، قرينة مفادها أن للصورة الرسمية حجية الصورة الأصلية، شريطة أن تكون الصورة الرسمية الأصلية موجودة حتى يمكن مراجعتها إذا نازع أحد الأطراف فيها غير أن هذه القرينة تزول بمجرد المنازعة.

أما إذا كانت الصورة الأصلية غير موجودة لسبب ما وأمام سكوت النص، فقد اختلفت مواقف الفقهاء حول حجيتها بين اعتبارها بأن لا حجية لها وإنما يعتد بها على سبيل الاستئناس فقط، وبين أن لها حجية أصلها الضائع متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بشك في هذه المطابقة، وبين اعتبارها كذلك كمبدأ ثبوت بالكتابة.[1]

ثالثا: حالة الصورة الرسمية للصورة المأخوذة من صورة الصورة الأصلية.

لقد أقرت الفقرة الأخيرة من المادة 326 ق، م، ج، بشأن الصورة الرسمية للصورة المأخوذة من الصورة الأصلية فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس لأن لا حجية لها في الإثبات. [2]

وللقاضي أن يأخذ بها حسب ظروف كل دعوى لكن بوصفها قرائن لا تصلح حتى كمبدأ ثبوت بالكتابة. [3]

---

[1] أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص68.

[2] عائشة قصار الليل، المرجع السابق، ص207.

[3] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص324.

المبحث الثاني: حجية المحررات الإلكترونية العرفية في الإثبات.

المحرر العرفي هو عقد يبرمه الأفراد فيما بينهم ودون تدخل جهة رسمية كموظف عام أو ضابط عمومي، كما قد يكون العقد العرفي عقد رسمي فقد أحد عناصره أو شروطه مثل انعدام صفة الموظف أو الضابط العمومي في الشخص الذي حرره أو تم تحت يده أو تبين عدم اختصاصه بذلك أو أختلت فيه أحد الاوضاع المقررة قانونا، وكما رأينا أيضا فإن المحررات العرفية يمكن أن تكون في الشكل الالكتروني.

والعقد العرفي بوجه عام، سواء كان إلكترونيا أو ورقيا يقوم على ثلاث عناصر، وهي الكتابة والتاريخ الثابت والتوقيع، هذا الأخير الذي يعتبر العنصر الأهم في إضفاء الحجية على هذا النوع من المحررات، وعلى أساسه تحدد قوة هذه الحجية وعلى أساسه أيضا تقسم المحررات إلى محررات عرفية معدة للإثبات والمحررات العرفية الغير معدة للإثبات لذا سنستعرض المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات (المطلب الأول)، المحررات الإلكترونية الغير معدة للإثبات في (الفرع الثاني).

المطلب الأول: المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات.

وهي المحررات الموقعة من ذوي الشأن فيما بينهم، دون تدخل موظف أو ضابط عمومي وتختلف حجية هذه المحررات اعتمادا على نوع هذا التوقيع بين إذا ما كان توقيعا إلكترونيا بسيطا أو مؤمنا، فالتوقيع الإلكتروني البسيط هو الذي يكون مرتبط بشكل منطقي ببيانات أخرى إلكترونية ويشكل أساس التوثيق إما الرقمي أو المتقدم وهو المتصل بالموقع، ويتم إنشاؤه بوسائل تحت رقابة الموقع، كما يمكن من خلال كشف هوية الموقع،[1] و سنتعرض

[1] التوجيه الأوروبي، رقم 93-1999، الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 13 ديسمبر 1999، الخاص بتنظيم مشترك للتوقيعات الإلكترونية بين دول الاتحاد الأوروبي، المادة2،ف1.

لهذين النوعين بشيء من التفصيل كالآتي (الفرع الأول) حجية المحررات العرفية الموقعة توقيعا بسيطا، و سنبين في (الفرع الثاني) حجية الموقعة توقيعا مؤمنا، و(الفرع الثالث) مساواة حجية المحررات العرفية الموقعة توقيعا موصوفا بالمحررات العرفية العادية.

الفرع الأول: حجية المحررات العرفية الإلكترونية الموقعة توقيعا بسيطا.

فرقت التشريعات المنظمة لقانون التوقيع الإلكتروني بين حجية المحررات الممهورة بالتوقيع الإلكتروني الرقمي أو المعزز أو المتقدم، وبين تلك التي تحمل توقيعا إلكترونيا بسيطا، حيث اعتبرت هذه الأخيرة أقل حجية من نظيرتها التي تحمل توقيعنا رقميا متقدما دليلا غير كاملا وذلك لعدم توفر بعض الشروط والمميزات التي أقرتها التشريعات للتوقيع الرقمي أو المتقدم، فمجرد إنكار نسبة التوقيع الإلكتروني من قبل الشخص المنسوب إليه كفيل بتجريده من أي حجية في الإثبات، وعلى من يتمسك به أن يثبت صدوره ممن أنكره.[1]

أولا: حجية المحررات العرفية الإلكترونية الموقعة توقيعا بسيطا في التشريع الفرنسي.

لم يعترف القضاء الفرنسي في بادئ الأمر بحجية التوقيع الإلكتروني البسيط وذلك في قرار صادرعن مجلس الاستئناف لمدينه بسنزو(مدينة في شرق فرنسا)[2] حيث رفض بموجبه

[1] محمد محمد السادات، المرجع السابق، ص222،ص223.

[2] Publication: Bulletin2003. II. N118 Décision attaquée : Cour d'appel de Besançon , du 20 octobre 2000. "... 2° Justifie sa décision une cour d'appel qui après avoir relevé qu'il existait un doute sur l'identification de la personne ayant fait usage d'une signature électronique, en déduit que dans le régime antérieur à la loi du 13 mars 2000, la validité du recours à cette signature ne pouvait être admise".

نقلا عن موقع https//www.legifrance.gouv.fr

تاريخ الإطلاع: 2023/05/30، على الساعة:20:00.

الوفاء الإلكتروني الذي صدر عن إحدى المؤسسات لأحد موظفيها الذي أنكر ذلك، لذلك تم الحكم عليها من جديد بالدفع لهذا الموظف، استنادا إلى أن الوفاء الذي تدعيه المؤسسة ممهور بتوقيع إلكتروني غير معروف المصدر، حيث تعذر تحديد مصداقيته ومضمونه، وقد قامت المؤسسة بالطعن بالنقض في هذا القرار، إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت الطعن بتاريخ 2004/4/30 مؤيدة قرار مجلس الاستئناف بمدينة بسنزو.[1]

إلا أنه في قضية أخرى عاد واعترف بالتوقيع الإلكتروني، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية الغرفة الأولى بتاريخ 2006[2]/5/18 بنقض قرار صادر عن مجلس قضاء استئناف مدينة أكس أن بروفانس، والذي قضى فيه بعدم الاعتراف بدين تم وفاؤه بواسطة تحويل بنكي

---

[1] حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص224.

[2] Publication : Bulletin 2008, I, N° 73. Décision attaquée : Cour d'appel d'Aix-en-Provence , du 18 mai 2006Il résulte de l'article 1326 du code civil, dans sa rédaction issue de la loi du 13 mars 2000, que si la mention de la somme ou de la quantité en toutes lettres et en chiffres, écrite par la partie même qui s'engage, n'est plus nécessairement manuscrite, elle doit alors résulter, selon la nature du support, d'un des procédés d'identification conforme aux règles qui gouvernent la signature électronique ou de tout autre procédé permettant de s'assurer Preuve (règles générales) - Preuve que le signataire est le scripteur de ladite mentionlittérale - Acte sous seing privé - Reconnaissance de dette - Mentions de l'article 1326 du

" . code civil - Mention manuscrite - Nécessité

نقلا عن موقع https//www.legifrance.gouv.fr

تاريخ الإطلاع: 2023/05/30، على الساعة:20:00.

إلكتروني، على أساس التحويل البنكي الإلكتروني لا يتضمن توقيعا خطيا من الدائن، فأحال ذوي الشأن القرار إلى محكمة النقض، والتي قضت بأن التوقيع في مثل هذا الالتزام لا يشترط فيه أن يكون بخط اليد، وأن التوقيع الالكتروني الذي يتضمنه التحويل البنكي هو توقيع منتج لجميع آثاره إذا كان قد أنشئ عن طريق إجراءات تمكن من تحديد صاحبه، وتمكن من المصادقة على مضمونه. [1]

ثانيا: حجية المحررات الإلكترونية العربية الموقعة توقيعا بسيطا في التشريع الأردني.

فرق المشرع الأردني بين المحررات الموقعة توقيعا إلكترونيا محميا والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015، وهي نفس الشروط التي وضعها المشرع الجزائري في المادة سبعة من القانون 15 04 والتي تكون حجية على أطراف العلاقة فقط، وبين المحررات الموقعة توقيعا إلكترونيا موثقا وهي المحررات الموقعة توقيعا إلكترونيا محميا ومصدقة من جهة التصديق المعتمدة في المادة 16 من نفس القانون، والتي تكون حجة على الكافة بما فيهم أطراف العلاقة والغير.

وتنص الفقرة ج من المادة 17 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أن "في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين أ وب من هذه المادة يكون للسجل التجاري الذي يحمل توقيعا إلكترونيا الحجية ذاتها المقررة للسند العادي في مواجهة أطراف المعاملة وفي حالة الإنكار يقع الإثبات على من يحتج بالسجل الإلكتروني".

[1] Publication : Bulletin 2008, I, N° 73. المرجع السابق

والملاحظ هنا أن المشرع الأردني في المادة 17 فصل في حجية السجلات الإلكترونية حسب كل صورة من صور التوقيع الإلكتروني، ففي الفقرة (أ) أشار حرجة التوقيع المحمي وفي الفقرة (ب) أشار إلى حجية التوقيع الموثق، أما في الفقرة (ج) فبقوله في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) (ب) أي في غير حالات التوقيع المحمي أو التوقيع الموثق، وهو المحرر الإلكتروني الموقع توقيعا إلكترونيا بسيطا فأن له حجية السجل العادي شريطة أن يعترف بالتوقيع من نسب إليه، وفي حالة الإنكار يقع عبء إثبات ذلك على من يحتج بالمحرر الإلكتروني.[1]

ثالثا: حجية المحررات الإلكترونية العرفية الموقعة توقيعا بسيطا في المشرع الإماراتي.

أكد المشرع الإماراتي على قبول الدليل الإلكتروني في الإثبات سواء كان مستندا أو توقيعا إلكترونيا، وذلك بنص المادة 10 من القانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2016 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، إلا أن موقف المشرع الإماراتي لم يكن واضحا في مدى حجية المحرر العرفي الموقع إلكترونيا توقيعا بسيطا، حيث أنه ميز بين نوعين من المحررات الموقعة توقيعا محميا المحررات الموقعة توقيع محميا عاديا وهو التوقيع الذي خضع لإجراءات توثيق محكمة منصوص عليها قانونا أو معقولة تجاريا،[2] للتحقق من أنه لم يتعرض لتغيير أو تحريف ومستند إلكتروني موقع توقيعا محميا مقترن شهادة تصديق وأطلق عليه مصطلح

[1] سليماني مصطفى، المرجع السابق، ص182.

[2] المادة 16، القانون الاتحادي الاماراتي لسنة2017، بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية، نقلا عن الموقع:
https://u.ae/ar-AE/about the-uae/digital-uae/regulatory-framework/electronic-transactions and trust-services-law. تاريخ الإطلاع: 2023/06/01، على الساعة:09:00.

المعزز وأعطى للتوقيع الالكتروني المحمي بنوعيه الحجية الثبوتية واعتد به كدليل إثبات، [1]ولم يتطرق إلى حجية التوقيع الإلكتروني البسيط والذي لم يخضع لإجراءات التوقيع الالكتروني المحمي بنوعيه.

رابعا: موقف المشرع الجزائري من المحررات الإلكترونية العرفية الموقعة توقيعا بسيطا.

أشار المشرع الجزائري في قانون التوقيع الإلكتروني 15 04 بطريقة غير مباشرة إلى حجية التوقيع الإلكتروني البسيط، حيث أنه أشار إلى التوقيع الموثق أو المعزز، وأطلق عليه مصطلح التوقيع الإلكتروني الموصوف، وذلك في المادة 7 منه، واشترط في حجيته شروط معينة، وأضاف في المادة 8 أن هذا التوقيع وحده هو المساوي في الحجية للتوقيع التقليدي المكتوب مما يعني أن المشرع الجزائري لم يعطي المحررات العرفية الموقعة توقيعا مؤمنا بسيطا حجية المحررات العرفية التقليدية الموقعة توقيعا خطيا، وأن مبدأ التعادل الوظيفي الذي أقره في المادة 323 مكرر من قانون مدني جزائري ، ينطبق فقط على المحررات العرفية الموقعة توقيعا موصوفا.[2]

إلا أنه في المادة 9 [3]من نفس القانون، بين أن هذا النوع من المحررات رغم أنه لا يستوفي الشروط المذكورة في المادة 7 [4]إلا أنه لا يمكن أن يجرد من فعاليته القانونية، ومن ذلك فإن المشرع نفى عن المحرر الإلكتروني الموقع توقيعا إلكترونيا بسيطا حجية المحرر

[1] المادة 10، القانون الاتحادي الاماراتي، المرجع السابق.

[2] سليماني مصطفى، المرجع السابق، ص 183.

[3] المادة 9 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[4] المادة 7، المرجع نفسه.

العرفي، مما يفسر أنه لا يمكن إلا أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابة يستعين به القاضي إلى جانب الأدلة الأخرى.

وكان المشرع الجزائري قد عرف التوقيع الإلكتروني البسيط في المادة 2 ف 1 من المرسوم 07 162 الملغى حيث عرفه بأنه: "هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و323 مكرر 1 من الأمر رقم[1] 75 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة ،1975 أما في القانون 15 04 وفي المادة 2 ف 1 عرفه بأنه: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"، وما يلاحظ أن المادة 02/ف1 من المرسوم 07 162 نسخة طبق الأصل من الفقرة 1 من المادة الأولى [2] من المرسوم رقم 272 لسنة 2001 المؤرخ في 30 مارس 2001 الفرنسي والمتعلق بتطبيق المادة 1316- 4 من القانون المدني الفرنسي المتعلق بالتوقيع والتي ألغيت بموجب المرسوم رقم 2017 14416 المؤرخ في 28 سبتمبر 2017 بشأن التوقيع الإلكتروني.

وبالتالي من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع كان يقر للتوقيع الإلكتروني العام أو البسيط بالمساواة في الحجية مع التوقيع الخطي على المحرر العرفي، شريطة أن يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 و 323 مكرر 1 ، حيث تصف الأولى الكتابة وتنص الثانية على المساواة في الحجية بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة على الورق، ودليل

[1] الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

[2] Article 1 " Au sens du présent décret, on entend par :

1- Signature électronique : une donnée qui résulte de l'usage d'un procédé répondant aux conditions définies à la première phrase du second alinéa de l'article 1367 du code civil "

ذلك أنه في المادة 3 من المرسوم 07 162[1] فصل بين التوقيع الإلكتروني البسيط حيث خصه بالفقرة الأولى والتوقيع الإلكتروني المؤمن في الفقرة الثانية، قبل أن يتراجع عن ذلك في القانون 15 04 وجعل مبدأ التعادل الوظيفي بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي تقتصر على المحررات الموقعة توقيعا إلكترونيا موصوفا.

الفرع الثاني: حجية المحررات العرفية الموقعة توقيعا مؤمنا.

اتفقت التشريعات محل الدراسة على حجية المحرر الموقع بتوقيع إلكتروني مؤمنا، حيث تناولته بمصطلحات مختلفة، حيث سمي بالمتقدم في القانون الفرنسي والمحمي في القانون الأردني والمحمي في القانون الإماراتي.

أولا: موقف المشرع الفرنسي.

كان للمشرع الفرنسي جرأة مشهودة في تنظيم المحررات الإلكترونية حيث بالإضافة إلى الاعتراف بالرسمية للمحرر الإلكتروني، وتنظيم إنشائه وشروطه بإصدار المرسومين الخاصين بتنظيم مهنة التوثيق والمحضر القضائي، ودور الموثق في تحرير وتوثيق هذا النوع من المحررات أضفى الحجية المطلقة للمحرر الإلكتروني الموقع توقيعا موصوفا.

وبذلك فإن المشرع الفرنسي ساوى بين المحررات الإلكترونية سواء كانت عرفية أو رسمية بالمحررات العادية وذلك بنص المادة 1366[2] وبذلك فإن المحرر العرفي الموقع توقيعا مؤمنا غير موثقا يساوي حجية المحرر العرفي العادي.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى من عام 1428 الموافق ل30 مايو 2007 المعدل، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 مايو 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها الاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية والاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة في 7 يونيو 2007، ص13، المادة 3 مكرر.

[2] code civil "L'écrit électronique a la même force probante que l'écrit sur 66 Art 13. identifiée la personne dont il émane et support papier, sous réserve que puisse être dûment

ثانيا: في القانون الأردني.

كما ذكرنا سابقا فقد فرق المشرع الأردني بين نوعين من المحررات محررات موقعة توقيعا إلكترونيا محميا وبين المحررات الموقعة توقيعا محميا موثقا، حيث خص الأول بحجية تعادل حجية المحرر العرفي التقليدي الموقع وذلك في الفقرة (أ) من المادة 17 من قانون المعاملات الإلكترونية، [1]إلا أنه حصر نطاق الاحتجاج به في أطراف العلاقة أو المعاملة الإلكترونية، أما المحرر الإلكتروني الموقع توقيع محميا وموثقا، فقرر له في الفقرة (ب) من نفس المادة حجية على الكافة من أطراف المعاملة والغير.

ثالثا: في القانون الإماراتي.

فترض المشرع الإماراتي موثوقية حجية المحرر الإلكتروني الموقع توقيعا إلكترونيا محميا متى توافرت فيه الشروط القانونية، حيث نص في المادة 10 من القانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2006 [2]على أن طما لم يتم إثبات عكس ذلك يفترض أن التوقيع الإلكتروني المحمي: أ-يمكن الاعتداد به، ب-هو توقيع الشخص الذي له صلة، ج-قد وضعه ذلك الشخص بنية التوقيع أو اعتماد الرسائل الإلكترونية المنسوب إليه إصدارها.

رابعا: في القانون الجزائري.

---

qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité".

[1] قانون الاتحادي الاماراتي، رقم 15 لسنة 2017، المرجع السابق، المادة17.

[2] القانون الاتحادي رقم 01 لسنة 2006، بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية، ، المادة 10. نقلا عن الموقع: https://u.ae/ar-AE/about the-uae/digital-uae/regulatory-framework/electronic-transactions and trust-services-law. تاريخ الإطلاع: 2023/06/01، على الساعة:15:00.

خص المشرع الجزائري المحرر الإلكتروني الممهور بالتوقيع الإلكتروني الموصوف، أو الرسمي وحده بالمساواة في الحجية مع المحرر الخطي ولم يعترف بتوقيع آخر، وذلك في المادة 8 من قانون التوقيع الإلكتروني 15 04[1] وأشار في المادة 7 إلى شروط التوقيع الإلكتروني الموصوف حيث نصت على "التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات التالية: 1-أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، 2-أن يرتبط بالموقع دون سواه، 3-أن يمكن من تحديد هوية الموقع، 4-أن يكون مصمما بآلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني، 5-أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع، 6-أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات".

ومما سبق يتضح لنا أن التشريعات السابقة اختلفت في حجية المحرر العرفي الموقع توقيعا إلكترونيا مؤمنا أو محميا، إلا أنها اختلفت في المصطلح فالمشرع الفرنسي والأردني اعترفا للتوقيع المحمي أو المتقدم بحجية السند العرفي، أما المشرع الجزائري فلم يعترف له بحجية المحرر العادي واعتد به كمبدأ ثبوت للكتابة، أما المشرع الإماراتي فموقفه لم يكن واضحا فرغم أنه اعتد بالسجل الموقع توقيعا محميا، إلا أنه يوضح مدى حجية هذا الاعتداد هل هي حجية قاطعة أو حجية بسيطة أما المشرع الجزائري و باعترافه بالتوقيع الإلكتروني الموصوف وحده، والذي يشترط اقتران التوقيع بتصديق إلكتروني، وبذلك ينفي حجية المحرر العرفي الإلكتروني، ونحن بدورنا نستحسن الضبط الجيد في تنظيم حجية المحررات الموقعة إلكترونيا للمشرع الفرنسي والأردني حيث أن هذا النوع من التجارة يحتاج إلى وضع أسس قانونية فارقة وحاسمة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للبيئة الإلكترونية. [2]

[1] القانون 15-04، المرجع السابق.

[2] سليماني مصطفى، المرجع السابق، ص 186.

الفرع الثالث: مساواة حجية المحرر العرفي الموقع توقيعا مؤمنا بالمحرر العرفي التقليدي.

إذا توفرت الشروط المنصوص عليها سابقا في التوقيع الإلكتروني الذي يحوزه المحرر العرفي الإلكتروني فتثبت له الحجية في الإثبات حسب الحالات الآتية:

1-اعتراف الموقع بأن التوقيع صدر منه، فتكون للمحرر العرفي الإلكتروني الموقع توقيعا إلكترونيا مؤمنا حجة على الشخص الذي صدر عنه، من حيث صحة البيانات والتوقيع، إذا لم ينكر صراحة أن هذا التوقيع لم يكن منه وذلك بإقراره صراحة بذلك أو ضمنا كما لو سكت عن الإجابة أو ناقش موضوع المحرر،[1] وتكون حجية بما دون فيها من بيانات على الناس كافة باستثناء التاريخ الذي لا يكون حجية على الغير إلا إذا كان ثابتا.

ويكون المحرر الإلكتروني ثابت التاريخ متى كان مضمونه ثابتا في محرر آخر ثابت التاريخ سواء كان هذا التاريخ ثابتا في محرر إلكتروني أو ورقي، ويثبت التاريخ أيضا وفاة من كان لهم خط أو أثر معترف به كتوقيع إلكتروني. [2]

2-إنكار الموقع نسبه التوقيع إليه، ففي هذه الحالة تنتفي حجيته بشكل مؤقت، حيث يثبت من يتمسك بالمحرر ان التوقيع منتسب فعلا إلى المنكر، وتستعين المحكمة بمضاهاة الخطوط أو الاستعانة بالخبراء وأهل الاختصاص لإثبات ذلك، كما تم الحديث عنه سابقا، وإذا ثبت انتساب التوقيع الى الموقع فيكون ذلك حجة عليه، ولا يمكن انكاره بعد ذلك وتثبت حجيته بالشكل الذي أسلفنا ذكره، أما إذا لم يتم إثبات اتصاله بالتوقيع فلا يكون للمحرر حجية في الإثبات،[3] إلا

[1] إياد أحمد الساري، المرجع السابق، ص 180.

[2] محمد محمد السادات، المرجع السابق، ص 233.

[3] محمد محد السادات، المرجع السابق، ص 233.

أنه كما رأينا قبلا لا تنتفي قيمته القانونية مطلقا، ويمكن الأخذ به كمبدأ ثبوت بالكتابة يستعان به إلى جانب الأدلة القانونية الأخرى.

وكما لاحظنا فإن المشرع الجزائري ورغم أن أقر المساواة بين الكتابة الإلكترونية والكتابة على الورق في المادة 323 مكرر 1، إلا أنه في قانون التوقيع والتصديق الالكترونين منح الحجية فقط للتوقيع الموصوف وهو المقترن بشهادة تصديق إلكترونية صادرة من هيئات مرخصة قانونا أي رسمية.

المطلب الثاني: حجية المحررات الإلكترونية العرفية الغير معدة للإثبات.

المحررات العرفية الإلكترونية الغير معدة للإثبات بوجه عام هي المحررات التي يغلب عليها عدم وجود توقيع، وتحرر من طرف أصحابها غير قاصدين بها إعدادها كدليل إثبات، كالرسائل والبرقيات والدفاتر التجارية الإلكترونية والأوراق المنزلية...الخ وبتوفر التقنية الإلكترونية، وتعدد وسائل الحفظ والتخزين ووسائل التواصل الاجتماعي ظهرت عدة صور أخرى مثل البريد الإلكتروني الدفاتر التجارية الإلكترونية، رسائل مواقع التواصل الاجتماعي المرئية والمسموعة وسنحاول بيان حجية رسائل البريد الإلكتروني (الفرع الأول) حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في (الفرع الثاني) وحجية التسجيلات الصوتية والمرئية (الفرع الثالث) وحجية رسائل مواقع التواصل الاجتماعي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: رسائل البريد الإلكتروني.

أولا: تعريف البريد الإلكتروني.

البريد الإلكتروني هو الطريقة أو الوسيلة التي تسمح بتبادل المعلومات والرسائل المكتوبة إلكترونيا بين الأجهزة المتصلة بشبكة الانترنت، حيث يقوم الأشخاص بإبرام مختلف التصرفات القانونية وإرسال الرسائل والوثائق وغيرها عبر أنحاء العالم في فتره وجيزة.[1]

كما عرف أيضا على أنها: "تلك المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي إلكتروني وتتضمن ملاحظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي

يمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات وأية مستندات أخرى يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها".[2]

الرسائل الإلكترونية يمكن اعتبارها من قبيل المحررات العرفية الغير مهيأة للإثبات حيث يمكن استكمالها بشهادة الشهود، فهي تتشابه مع الرسائل والبرقيات البريدية العادية من حيث تحديد العنوان الصحيح حتى يتم الوصول، وتختلفان في السرعة فرسائل البريد الإلكتروني تتسم بالسرعة حيث تصل في مده زمنية قصيرة مقارنة مع الرسائل والبرقيات العادية، إلا أنها يمكن أن تتعرض للقرصنة عبر شبكة الانترنت.[3]

---

[1] بليلة عبد الرحمان، الإثبات والتوثيق الالكتروني وسيلة لحماية العقد التجاري الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة اكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، البويرة، 2017، ص 78.

[2] طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2001، ص31.

[3] باطلي غنية، المرجع السابق، ص 151.

لم يرد في القانون المدني الجزائري نص يعرف رسائل البريد الإلكتروني إلا أنه عندما أقر بوجود كتابة إلكترونية تعادل الكتابة التقليدية في الإثبات، قد اعترف بفكرة البريد الإلكتروني باعتباره محررا إلكترونيا غير معدل الإثبات، ويمكن دمج هذه الرسائل البريد الإلكتروني ضمن التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي01-123 بقوله: "الرسائل الإلكترونية هي بمثابة تبادل وقراءة وتخزين معلومات في شكل رسائل معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة ويمكن للمرسل إليه أو (المرسل إليهم) قراءة الرسائل المبعوثة في وقت حقيقي أو في وقت مؤجل". [1]

ثانيا: حجية رسائل البريد الإلكتروني.

رسائل البريد الإلكتروني هي البيانات والرسائل الرقمية التي ترسل عبر البريد الإلكتروني والذي تم بيان تعريفه سابقا، ويمكن التمييز في الحجية في رسائل البريد الإلكتروني بين الرسائل الموقعة والرسائل الغير موقعة.

1/حجية رسائل البريد الإلكتروني الموقعة توقيعا إلكترونيا.

حيث تختلف هذه الحجية حسب نوعية التوقيع الذي تحوزه هذه الرسائل، إذا كان بسيطا أو محاميا أو موصوفا فتطبق عليه أحكام المحررات العرفية الموقعة توقيعا مؤمنا أو بسيطا، حسب الحالة.

وزيادة لأمان وحماية رسائل البريد الإلكتروني، حاولت التشريعات الدولية الأوروبية إيجاد وسيلة لحماية الرسائل الإلكترونية ضد المخاطر التي قد تحدق بها، كالتلف والسرقة فظهر البريد الإلكتروني الموصي، والذي عرفه التوجيه الأوروبي الصادر في 15 ديسمبر

[1] المرسوم التنفيذي رقم 123/01 مؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق ل 9 مايو 2001 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الجريدة الرسمية رقم 27، المؤرخة 13 مايو 2001، ص 13.

1997 بشأن القواعد التي تحكم تنمية السوق الداخلي للخدمات البريدية وتحسين جودتها في المادة 2/9 على أنه "خدمة تتم وفق إجراءات تكفل ضمان الإرسال ضد مخاطر الفقد أو السرقة أو التلف، وتوفي للمرسل لقاء مبلغ جزافي يدفعه، الدليل على إيداع الإرسال لدى هيئة البريد، وكذلك عند الضرورة وبناء على طلبه لإثبات استلام المرسل إليه له.[1]

فالبريد الإلكتروني الموصى كالبريد العادي الموصى، إلا أن مزود أو مقدم الخدمة هو من يمثل الموظف العام أو مصلحة البريد، فيقوم المرسل بإثبات هويته لدى مزود الخدمة، وذلك عن طريق إدخال بياناته الخاصة، من إسم دخول وكلمة المرور أو عن طريق شهادة مصادق عليها من مزود الخدمة، حيث يقوم هذا الأخير بإشعار المرسل إليه بذلك عن طريق إعلام بالوصول يقدم إليه لتوقيعه، ثم يرد مرة أخرى إلى المرسل لذا يعتبر أفضل من البريد الموصى التقليدي، حيث أن المرسل يمكنه التأكد من تسلم المرسل إليه للرسالة بالتاريخ والساعة.[2]

وقد أقر المشرع الفرنسي بحجية البريد الإلكتروني الموصى من خلال المرسوم رقم 144 2011 الصادر في 2 فبراير 2011 حيث بين خصائص رسائل البريد الإلكتروني والموصى عليه فيما يتعلق بطريقة إيداع وتسليم الرسائل، ومسؤولية مزود الخدمة عن توجيه الرسائل إلكترونيا.

وعلى اعتبار أن موظف البريد أو مقدم الخدمة في مركز البريد هو من يمثل الموظف العام وهو الطرف الثالث الحيادي والذي يقوم بالإشراف على العملية، ويثبت لديه هوية المرسل والمرسل إليه ففي اعتقادنا أن هذا النوع من البريد إذا كان موقعا من الأطراف فإنه تتوافر فيه جميع شروط المحرر الرسمي وبالتالي يعادله في الحجية.

---

[1] التوجيه الأوروبي، رقم 910 لسنة 2014، المرجع السابق، المادة 2/9.

[2] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 316.

2 /حجية البريد الإلكتروني الغير موقع.

ويقصد به الرسائل المرسلة عبر البريد الإلكتروني والتي تستخدم في الحياة اليومية، ولا تحتوي على توقيع من صدرت منه، ورغم أنها غير موقعه إلا أن قيمتها القانونية لا تنتفي مطلقا، ففي المواد التجارية والتي تخضع لمبدأ حرية الإثبات، حيث تسمح بإمكانية الإثبات بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن، فيمكن اعتبار هذا النوع من الرسائل قرائن قضائية لإثبات وجود التصرف الذي تم بوسيلة إلكترونية، وللقاضي السلطة التقديرية في مدى الأخذ به من عدمه، أما في الأعمال المختلطة، فللمستهلك أن يتمسك قبل التاجر بالبريد الإلكتروني باعتباره قرينة قضائية أما التاجر فليس أمامه إلا اتباع القواعد المدنية. [1]

الفرع الثاني: الدفاتر التجارية الإلكترونية.

أولا: تعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا خاصا بالدفاتر التجارية الإلكترونية، وإنما اكتفى بذكر شروط وكيفيات تنظيمها. ولعدم وجود نص يعرف هذا النوع من الدفاتر ظهرت عدة تعاريف فقهية وهذا ما سنحاول تبيانه.

لم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى الدفاتر التجارية الإلكترونية إلا أنه عند إصدار القانون 07 11 [2]المتعلق بالنظام المحاسبي المالي أقر بها ضمنيا وأطلق عليها مصطلح المحاسبة المالية عوضا عن الدفاتر التجارية الإلكترونية وألزم كل من:

الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري–التعاونيات–الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون السلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات

[1] خالد حسن أحمد لطفي، المرجع نفسه، ص349،ص350.

[2] القانون رقم 07–11 مؤرخ في 15 ذو القعدة 1428 الموافق ل 25 نوفمبر 2007، متضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، عدد74، مؤرخ في 15 ذو القعدة موافق ل 25 نوفمبر 2007،

اقتصادية مبنية على عمليات متكررة وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانون أو تنظيم بمسك محاسبة مالية.

كما أجاز للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين أن تمسك محاسبة مالية مبسطة.

أما المادة 20 منه، أوجبت هذه الكيانات بمسك دفاتر محاسبية والتي تشمل دفترا يوميا ودفترا كبيرا أو دفتر جرد، مع مراعاتها بأحكام الخاضعة بالكيانات الصغيرة.[1]

والمادة 24 سمحت بمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي.

والكيان الذي اختار مسك الدفاتر المحاسبية عن طريق الإعلام الآلي يخضع للمرسوم التنفيذي رقم 09 110[2] المحدد لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، فالمادة الرابعة منه ألزمت الكيان الذي مسك الدفاتر المحاسبية عن طريق الاعلام الآلي أن يستجيب لمجمل الالتزامات والمبادئ المحاسبية المعمول بها.

رغم أن المشرع حدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة المالية، إلا أنه لم يقم بتعريف الدفاتر التجارية الإلكترونية، وهذا ما أدى بالفقهاء إلى تعريفها، فعرفها البعض على أنها: "قيد التاجر لعملياته التجارية بالوجه الذي يتطلبه القانون لبيان مركزه المالي بوسيلة إلكترونية مثل الحاسب الآلي وغيره من الأجهزة التقنية الحديثة بطريقة منتظمة تمنع أي تعديلات أو محو لبياناتها".[3]

---

[1] المادة 20، نفس المرجع.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 09-110 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1430 موافق ل 7 أفريل 2009، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسب بواسطة أنظمة الاعلام الالي،ج،ر،ج،ج، عدد21، مؤرخ 08 ابريل 2009.

[3] مجيد أحمد إبراهيم، "الدفاتر التجارية الالكترونية وحجيتها في الإثبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد01 2018، ص 71.

كما عرفها آخرون بأنها: "مجموعة من القيود المحاسبية المنظمة بطريقة آلية بواسطة الحاسب الآلي وتخزن على وسائط تخزين إلكترونية لتفرغ على الورق عند الحاجة ويتم الرجوع إليها في عملية الإثبات أو للتأكد من العمليات التجارية التي تمت".[1]

ثانيا: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية.

اجازت اغلب التشريعات مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية، وأقرت لها حجية في الإثبات مساوية لحجية الدفاتر التجارية التقليدية، والدفاتر التجارية وفقا للقواعد العامة التقليدية إما تكون حجة على التاجر وإما تكون حجة له.

1/دفاتر التاجر حجة عليه.

دفاتر تكون حجة عليه، سواء كان خصمه تاجرا أو غير تاجر وسواء كان النزاع مدنيا أو نزاع تجاري، لأن هذه الدفاتر عبارة عن تقرير مكتوب صادر منه.[2]

وطبقا للمادة 2/330 ق، م، ج،[3] فيمكن أن تكون دفاتر التاجر حجة عليه لكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئها أو يستبعد الجزء المناقض لدعواه.

2/دفاتر التاجر حجة له:

طبقا للقواعد العامة في الإثبات فإنه لا يمكن للتاجر أن ينشئ دليلا لنفسه واستثناء على هذه القاعدة يمكن أن تكون الدفاتر التجارية حجة للتاجر على غير تاجر[4] وهذا ما جاء في نص المادة1/330 ق، م، ج، «دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التاجر غير أن هذه

---

[1] بيسان عاطف الياسين، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات، –دراسة مقارنة–، دار وائل، عمان، 2014، ص 25.

[2] محمد قاسم، المرجع السابق، ص 282.

[3] المادة 330 /2، قانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[4] قصار الليل عائشة، المرجع السابق، ص 72.

الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة".[1]

نستنتج أنه رغم تطور الدفاتر التجارية من دفاتر تقليدية إلى دفاتر تجارية إلكترونية، إلا أن المشرع الجزائري لم يورد لها تنظيما خاصا بها، وهذا ما يؤدي إلى خضوعها لنفس قواعد الإثبات العامة التقليدية.

الفرع الثالث: حجية التسجيلات الصوتية والمرئية.

اعتبر المشرع الفرنسي أن البريد الإلكتروني هو أي رسالة في شكل نص أو صوت أو صورة يتم إرسالها عن طريق شبكة للاتصال، على خادم الشبكة أو جهاز المستخدم، حتى يتمكن من استرجاعها.[2]

كما أكد التشريع الإماراتي أن التسجيل الصوتي هو سند من الأسناد العادية، ها حجية الدليل الكتابي، وهو ما نصت عليه المادة 17 مكرر فـ2 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والتي اعتبرت أن الصور أو الأصوات أو الرموز المخزنة أو المرسلة أوالمستقبلة بواسطة وسيلة إلكترونية محررا إلكترونيا، وأثبتت الحجية لهذه المحررات مساواة بحجية المحررات الرسمية أو العرفية بنص الفقرة 4 من نفس المادة.

---

[1] المادة 330 /1، قانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2] Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique (1).Art 2/5 -"On entend par courrier électronique tout message, sous forme de texte, de voix, de son ou d'image, envoyé par un réseau public de communication, stocké sur un serveur du réseau ou dans l'équipement terminal du destinataire, jusqu'à ce que ce dernier le récupère".

واعتمد المشرع الأردني بتسجيلات الهاتف كدليل إثبات في قضايا الأوراق المالية وذلك بموجب قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017 في المادة 110 ف/ج والتي نصت على "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف..."

ونشير إلى إجازة بعض القوانين العربية الأخذ بالتسجيلات الصوتية كإقرار وكقرائن قضائية حيث نص قانون أصول المرافعات المدنية اللبناني في المادة 2017 منه "يجوز أن يستخلص الإقرار غير القضائي من تصريح الخصم المسجل بعلمه على شريط مغناطيسي، وفي حالة إنكار الخصم التصريح المنسوب إليه يجوز للقاضي أن يلجأ إلى تدقيق الصوت بواسطة خبير"، كما أجاز أيضا المشرع العراقي الأخذ بوسائل الاتصال الحديثة كقرائن قضائية.[1]

وبالنظر إلى ما وصلت إليه التقنية الحديثة من أجهزة عالية الدقة يمكنها أن تميز بين أكثر الأصوات تشابها، وذلك من خلال نبض الأحبال الصوتية وموجات الصوت ودرجاتها، فإن الصوت أصبح بصمة حقيقية يميز شخصية صاحبه، وبالتالي يقع على درجة الدليل ذو الحجة القوية في الإثبات.

الفرع الرابع: حجية رسائل مواقع التواصل الاجتماعي.

تتعدد خدمات مواقع التواصل الاجتماعي، فمنها ما هو مخصص لنشر التغريدات مثل تويتر ومنها ما هو مخصص لنشر الصور وتبادل الرسائل والخطابات والفيديو والملفات كموقع

[1] قانون الإثبات البناني، رقم 107 لسنة 1979 الصادر بتاريخ 1979/08/1 مادة 104، "للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية"

الفيس بوك والواتس اب،[1] إلا أن استخدام رسائل مواقع التواصل الاجتماعي في الإثبات يصطدم مع مبدأ خصوصية وسرية المراسلات الذي يعد من أهم الحقوق الشخصية ومفاد هذا المبدأ، أن الطرف المرسل إليه رغم أن لديه الحق في تقديم الرسالة للقضاء لإثبات حق أو واقعه إلا أنه مقيد بعدم احتواء الرسالة على سر، حيث يلتزم بعدم إفشائه غلا بموافقة المرسل ولا يحق لهذا الأخير طلب استبعاد الرسالة كدليل والمطالبة بالتعويض.[2]

ويميز في هذه المسألة بين المراسلات ذات الطابع الخاص والمراسلات ذات الطابع العام فالمراسلات ذات الطابع الخاص هي التي توجه إلى شخص معين سواء كان طبيعيا أو اعتباريا، أما المراسلات ذات الطابع العام هي موجهة للجمهور سواء كان للعامة أو لفئة معينة، حيث اتجه القضاء الفرنسي أن معيار التمييز بين الرسائل العامة والخاصة في موقع فيسبوك هو إعدادات الخصوصية التي يستعملها المستخدم لصفحته، فإذا كانت الصفحة متاحة للعامة فإن الطابع الخاص لهذه الصفحة ينتفي وتنتفي معه سرية المراسلات في حال استخدام المراسلات التي تنشر على هذه الصفحة كدليل.[3]

---

[1] في دراسة أجراها MICHAEL STELZEN (مؤلف وصحفي ورئيس تنفيذي لشركة سوشل ميديا) في عام 2014، لمعرفة أهم مواقع التواصل والشبكات التي تستقطب رجال الأعمال المتسوقين كانت النتائج كالتالي

-الفيس بوك في المرتبة الأولى بنسبة 54 بالمئة من المستحوذين

-المدونات في المرتبة الثانية بنسبة 18 بالمئة

-لينكدن في المرتبة الثالثة بنسبة 17 بالمئة

-تويتر في المرتبة الرابعة بنسبة 12 بالمئة

-نقلا عن واضح فواز،شين الختير، الابتكار في الإعلان عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة-الجزائر-، العدد الرابع، ديسمبر 2016، ص 123.

.

[2] علي السيد حسين أبو دياب، المرجع السابق، ص 979.

[3] علي السيد حسين أبو دياب، المرجع السابق، ص 980.

وتتميز مواقع التواصل الاجتماعي بخاصية تخزين الرسائل التي ترسل من طرف إلى طرف آخر على أجهزة تسمى الخوادم، كما أنه إذا قام شخص بإنشاء حساب في أحد هذه المواقع فإنه سيسجل هذا الموقع عنوان بروتوكول الانترنت المعروف IP ADDRESS ب وكذا لو سجل الدخول من جهاز آخر سيسجل الخادوم البيانات الخاصة بهذا الجهاز أو أي جهاز يتم الدخول منه إلى هذا الحساب، كما أنه إذا قام شخص بإرسال رسالة من حسابه على مواقع التواصل الاجتماعي إلى حساب شخص آخر فإن هذه الرسالة تخزن في حساب الشخص الآخر على الخادوم حتى إن قام مرسلها بحذفها من حسابه، ويمكن للقضاء طلب تسجيلات أنشطة الأشخاص التي يستقي منها عنوان بروتوكول الإنترنت.[1]

وتعتبر وسائل التواصل الاجتماعي مجالا خصبا للإعلانات التجارية، فقد ورد في أحد الدراسات أن نسبة كبيرة من متاجر التجزئة تستخدم شبكات الفيسبوك وتويتر للترويج لعلامتها التجارية، ويستخدم المستهلكون أيضا هذه المواقع بشكل يومي لدرجة أن البعض[2] يدعي أن الشبكات الاجتماعية لها تأثير كبير على رغبة المستهلكين وقراراتهم الشرائية.

وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى أن العرض القاطع المتوفر على جميع العناصر الأساسية، يعد إيجابا وإن وجه إلى الجمهور، عندما لا يكون هناك اعتبار لشخص المتعاقد وعلى قاضي الموضوع تقدير الظروف للاستدلال على ذلك، ويتم التعاقد مع من أبدى قبوله أولا وينعقد العقد إذا كان القبول متطابقا مع العرض.[3]

---

[1] سامي حمدان الرواشده،الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي، دراس في القانونين الإنجليزي و الأمريكي، المجلة الدولية للقانون، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، العدد14، سنة 2017، ص 7.

[2] محمود عبد الحميد محمود صالح، ماجد عبد العزيز الدعفس، صالح عبد العزيز الكريدس، مرضي سماح العنزي، أثر المحتوى الإعلاني في مواقع الشبكات الاجتماعية على اتجاهات امستهلكين نحو العلامة التجارية، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم الإدارية، الرياض، العدد25، سنة 2013، ص230، ص231.

[3] بسام فنوش الجنيد، المسؤولية المدنية عن الإعلانات التجارية عبر الانترنت، مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 160.

وعلى الصعيد العربي لم تصدر التشريعات العربية النصوص القانونية تنظم حجية وسائل التواصل الاجتماعي، حيث لا زال الفراغ التشريعي يطبع تنظم بعض المسائل في التجارة الإلكترونية، ومن بينها أحكام حجية مواقع التواصل الاجتماعي والتصرفات القانونية والأعمال التي تجري من خلالها، وفي ظل هذا الفراغ يتم الرجوع إلى الأحكام العامة الخاصة بالتجارة الإلكترونية فالرسائل عبر مواقع التواصل الاجتماعي كالرسائل الإلكترونية عامة تأخذ حكم المحررات العرفية الغير معدة للإثبات، على غرار الرسائل المنزلية ورسائل البريد الإلكتروني فيمكن استخدامها كمبدأ ثبوت بالكتابة وقرينة يمكن الاستدلال بها مع الأدلة الأخرى، أما الإعلانات التجارية عبر مواقع التواصل الاجتماعي إذا اقترنت بعرض الثمن وبقبول من مستخدم فهي إيجاب يلتزم العرض بتلبيته.[1]

[1] سليماني مصطفى، المرجع السابق، ص 201.

خلاصة الفصل الثاني:

بما أن المحرر التقليدي نوعان كذلك المحرر الإلكتروني ينقسم إلى محرر إلكتروني رسمي ومحرر إلكتروني عرفي، ويشترط في المحرر الإلكتروني أولا أن يتضمن كتابة في شكل إلكتروني وهي معادلات خوارزمية تنفذ من خلال الحاسب ويتم ترجمتها إلى حروف وكلمات يمكن فهمها.

وهي مستوفية لشروط الكتابة التقليدية وبل وقد تكون على نحو أفضل بسبب نوع الخط، ففي بعض الأحيان لا يمكن فهم الخط وثانيا يشترط في المحرر الإلكتروني أن يحمل توقيع صاحبه ويمنح المحرر الثقة والأمان.

منح المشرع الجزائري حجية قانونية للمحررات الإلكترونية مماثلة لحجية المحررات الورقية، وذلك من خلال إقراره لمبدأ التعادل الوظيفي، بحيث اشترط لتطبيق هذا المبدأ مجموعة من الشروط منها ما يجب توافره في الكتابة الإلكترونية عملا بأحكام المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، ومنها ما يجب توافره في التوقيع الإلكتروني عملا بأحكام القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

الخاتمة

في ظل وجود بيئة تكنولوجية غزت العالم بكثرت معاملاتها وسـرعتها، والتي أصـبح من الصـعب إثباتها بالجوء إلى الطرق التقليدية، كان لا بد من مواكبة هذه التغيرات بما يتماشـى وهذه الخاصـــية، فالمحررات الإلكترونية حاليا هي جزء من حياتنا ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهلها والبقاء بمنأى عنها، وهوالأمر الذي جعل من مسـائل الإثبات عبر الانترنت خاصـة ووسـائل الاتصـال الحديثة التي جاءت نتاجا لما فرضـه علينا الوجود الواقعي لنظم تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية المعتمدة في إحداث معاملاتها باســـتخدام البدائل الإلكترونية، تحل محل الأســاليب التقليدية المســتندة إلى الكتابة الخطية، بحيث تؤدي هذه البدائل نفس الأهداف والوظائف بشكل أسرع وأقل تكلفة.

والمشـرع الجزائري أضـفى كباقي التشـريعات نفس الحجية المقررة في إثبات المحرر التقليدي على المحرر الإكتروني، وذلك من خلال تكريس مبدأ التعادل الوظيفي الذي تضـمنته المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

ونقصـــد بـالحجيـة القـانونيـة للمحررات الإلكترونيـة، القوة القـانونيـة للبيـانـات والمعلومـات المستخرجة عن طريق الوسائل الحديثة للاتصالات.

والملاحظ، أنه بالرغم من النصـوص القانونية التي أصـدرها المشـرع، قصـد توفير بيئة آمنة للمتعاملين، فإنه من الجانب العلمي لم يرتق التعامل بالمحررات الإلكترونية لمصـــاف الدول المتقدمة، بل حتى مســـتوى بعض الدول العربية والإفريقية، بدليل غياب كلي للمنازعات الناجمة عن إبرام الصفقات في الشكل الإلكتروني على مستوى الجهات القضائية المختصة، وقد يرجع ذلك إلى عدة أسباب: كالأبعاد الفنية لمشكلات التعاقد عبر الانترنت أو من ناحية الدراسات والأبحاث المتخصصة خصوصا التقنية لأن الانترنت وشبكات الاتصال علم قائم بذاته، يحتاج لخبراء يساهمون في إغناء الدراسات الأخرى المرتبطة بها خصوصا القانونية،

والتي اكتفت فقط بعرض المشاكل من الناحية النظرية، ولم تنتبه لمدى إمكانية تطبيق الحلول المقترحة من طرفهم في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية ودراسة مدى استجابة هيكل الدولة من هيئاتها وشعبها لمثل هذه التغيرات.

ومن ثمة توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات تعرض كالآتي:

أولا: النتائج:

-المحرر الإلأكتروني هو مجموع معطيات وبيانات يتم إنشاؤها أو استلامها أو تخزينها بوسيلة إلكترونية، اعترف به المشرع الجزائري وأعطى له الحجية القانونية في الإثبات شريطة استيفائه لجميع شروط المحرر الرسمي التقليدي.

-اعتداد المشرع الجزائري بالمحررات الإلكترونية وقبولها كأدلة إثبات، فإنه بالمقابل لم يرد عليها أي استثناء، عكس بعض القوانين المقارنة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يعرف قانون التوثيق الجزائري لما يسمى بالموثق الإلأكتروني.

-اعتماد المشرع مبدأ التعادل الوظيفي المنصوص عليه بموجب التعديل الذي مس القانون المدني من المستبعد أن يأخذ به القاضي لضعف المعالجة القانونية للمسألة، وقد يرجح الدليل الورقي على الدليل الإلكتروني، في ظل عدم تعيين نظرية الالتزام وجعلها تستوعب الوسائل المعوماتية في إبرام العقود الإلكترونية.

-عدم توفير وسائل الأمان بما يضمن المصداقية في المعاملة الإلكترونية، التي تقتضيها طبيعة المحرر الإلكتروني.

-بالرغم من أن المشـــرع الجزائري قد أقر بالمحررات الإلكترونية، إلا أنه لم يتعرض إلى كل مايتعلق بإثباتها، هو الأمر الذي يقودنا إلى إسقاط قواعد الإثبات التقليدي على قواعد الإثبات الإلكتروني.

ثانيا:التوصيات:

-على المشـــرع الجزائري المبادرة بإصـــدار قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية،يتضـــمن مختلف أحكامها خاصة ما يتعلق بالاعتراف بالدليل الإلكتروني.

-على المشـرع الجزائري تنظيم مسـألة المحررات الرسـمية الإلكترونية عن طريق كيفية إعداد وإنشـــاء وحفظ هذه المحررات بما يتوافق مع النصـــوص الخاصـــة بالمعاملات الإلأكترونية، وكذا إصـــدار مراســيم تنظيمية خاصـــة بحجيتها نظرا لأهمية مجال الإثبات الإلكتروني، مع تحديده للشروط اللازمة في المحرر الرسمي الإلكتروني.

-العمل على إنشـــاء هيئات مراقبة خاصـــة، يكون الغرض منها بث الثقة بين المتعاملين إلكترونيا، والسهر على مختلف تطبيقات التجارة الإلكترونية التي تتم على الشبكة العالمية.

-تشجيع الأفراد والمتعاملين الاقتصاديين على المعاملة الإلكترونية، وإبراز ماتوفره النصوص التشريعية الوطنية ذات الصلة، لمسايرة الثورة التكنولوجية المتسارعة، قصد خلق الثروة التي قد تشكل أحد أهم الحلول لانشغال الدولة الذي عجزت عن تحقيقه كل السياسات الحكومية المتعاقبة، وهذا بما يضمن تحقيق التنمية وتوفير احتياجات الوطن والمواطن

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1/ القوانين الدولية والنموذجية:

1. قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 1996.

2. قانون رقم 2 لسنة 2002، بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي.

3. قانون المعاملات الإلكترونية، رقم15لسنة2005، الجريدة الرسمية الأردنية رقم5341المؤرخة في 2015/05/17.

4. التوجيه الأوروبي، رقم 93-1999، الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 13 ديسمبر 1999، الخاص بتنظيم مشترك للتوقيعات الإلكترونية بين دول الاتحاد الأوروبي.

5. قانون الإثبات البناني، رقم 107 لسنة 1979 الصادر بتاريخ 1979/08/1.

2/ النصوص التشريعية الوطنية:

أ/ القوانين:

1. القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير 2015،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونين، الجريدة الرسمية،عدد06،صادر أول فبراير 2015.

2. القانون 05-10 المؤرخ في 2005، والصـــــادر في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، عدد44، المتضمن القانون المدني.

3. القانون رقم 07-11 مؤرخ في 15 ذو القعدة 1428 الموافق ل 25 نوفمبر 2007، متضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، عدد74، مؤرخ في 15 ذو القعدة موافق ل 25 نوفمبر 2007.

4. قانون06-03،متضـــمن تنظيم مهنة المحضـــر القضـــائي،مؤرخ في 21 محرم عام 1427،الموافق 20 فبراير 2006 ،الجريدة الرسـمية، عدد14، صـادر في 8 مارس 2006.

ب/ الأوامر:

1. أمر رقم75-58، مؤرخ في 26 ســبتمبر1975، المتضـــمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10، جريدة رسمية عدد44 صادرة بتاريخ 26جوان2005.

2. أمر رقم06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427، الموافق ل 15يوليو 2006، يتضـــمن القانون الأســـاســـي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرســـمية، عدد46، صادر في يوليو 2006.

3/ النصوص التنظيمية:

أ/ المراسيم التنفيذية:

1. المرســـوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى من عام 1428 الموافق ل30 مايو 2007 المعدل، يعدل ويتمم المرســـوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 مايو 2001 والمتعلق بنظام الاســتغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشــبكات بما فيها الاســلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصــلات الســلكية

والاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 37 المؤرخة في 7 يونيو 2007، ص13، المادة 3 مكرر.

2. المرســـوم التنفيذي رقم 123/01 مؤرخ في 15 صـــفر 1422 الموافق ل 9 مايو 2001 يتعلق بنظام الاســـتغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشـــبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الجريدة الرسمية رقم 27، المؤرخة 13 مايو 2001، ص 13.

3. المرسوم التنفيذي رقم 09-110 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1430 موافق ل 7 أفريل 2009، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسب بواسطة أنظمة الاعلام الالي،الجريدة الرسمية، عدد21، مؤرخ 08 ابريل 2009.

ثانيا: قائمة المراجع.

1/الكتب:

1. أبو زيد محمد محمد، تحديث في قانون الإثبات، مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، منشأة المعارف، مصر، 2008،ص171.

2. أحمد ميدي، الكتابة الرســـمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2005.

3. أمال عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة ، دار النهضة العربية، 1972.

4. إيهاب فوزي الســـقا، جريمة التزوير في المحررات الالكترونية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

5. إلياس ناصـــيف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشـــورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

6. بســام فنوش الجنيد، المسـؤولية المدنية عن الإعلانات التجارية عبر الانترنت، مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2017.

7. بيســـان عاطف الياســـين، حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات، –دراســـة مقارنة–، دار وائل، عمان، 2014.

8. توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003.

9. ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، ماهيته،مخاطره و كيفية مواجهتها،مدى حجيته في الإثبات، دون طبعة،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.

10. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

11. خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص18.

12. رحيمة الصــغير ســاعد، العقد الإداري الالكتروني دراســة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأزارطية، مصر، 2007.

13. سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

14. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالســـندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

15. عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص417.

16. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

17. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

18. ماجد ماجد سليمان أبا الخليل، العقد الإلكتروني،الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض،2009.

19. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية–القانون الواجب التطبيق– المنازعات العقدية وغير العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005.

20. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2007.

21. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لأحدث التعديلات ومزيد بأحكام القضاء، دار الهدى، الجزائر، 2009.

22. محمد زهدور، الموجز في طرق الإثبات المدنية في التشريع الجزائري وفق آخر تعديل، دون دار نشر، طبعة الأولى، 1991.

23. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت،دون طبعة، دار النهضة العربية، 2005.

24. محمد محمد ســـادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات"دراســـة مقارنة"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015.

25. مفلح عواد القضـــاة، البيانات في المواد المدنية والتجارية، دراســـة مقارنة، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

26. مروان أسعد رمضان، التسويق عبر شبكة الانترنت، دون طبعة، مركز الشرق الأوسط الثقافي، بيروت، 2002.

27. ميكائيل رشـــيد علي، العقود الإلكترونية على شـــبكة الانترنت بين الشـــريعة والقانون، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

28. نبيل إبراهيم ســـعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة، 2000.

29. نجوى أبو هيبة، التوقيع الالكتروني، مدى حجيته في الإثبات، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2004.

30. هالة جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2013.

31. يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2012.

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1. أزرو محمد رضـــا،إشـــكالية إثبات العقود الإلكترونية،أطروحة مقدمة لنيل شـــهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان.

2. بلقنيشـــي حبيب، إثبات التعاقد عبر الانترنت(البريد المرئي)–دراســة مقارنة– أطروحة مقدمة لنيل شــهادة دكتوراه في القانون الخاص، قســم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، ألسانيا، 2011.

3. حوحو يمينة، عقد البيع الالكتروني، دراســـة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم قانونية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011–2012.

4. رحمان يوســـف، الأدلة ذات القوة القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شـــهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

5. قصار الليل عائشة، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.

ب/ رسائل الماجيستير:

1. إياد محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات، –دراسة مقارنة– لنيل شـــهادة الماجســـتيرفي القانون الخاص، كلية الدراســـات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2009.

2. بليلة عبد الرحمان، الإثبات والتوثيق الالكتروني وســـيلة لحماية العقد التجاري الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شـــهادة الماجســـتير في القانون الخاص، جامعة اكلي

محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، البويرة، 2017.

3. طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الالكترونية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2001.

4. فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 215.

5. لملوم كريم، الإثبات في المعاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.

6. هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-1-، بن عكنون، 2014.

7. أوشان عائشة، بن شهيب فريال، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاة، الدفعة16، الجزائر، 2008.

8. كميني خميسة، منصور عز الدين، الإثبات في الكتابة في الشكل الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2005-2008.

ج/مذكرات الماستر:

1. بن عامر هناء، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون 15-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

2. عيشات سليمة، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

3/ المقالات والمجلات:

1. أنس محمد عبد الغفار سلامة، إثبات التعاقد عبر تقنية البلوك تشين، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القنونية و الاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020.

2. المقداد سليمان، دور المحررات الالكترونية في الإثبات، مجلة المنبر القانوني، المغرب، العدد 10 ، 2016.

3. باطلي غنية، الكتابة الالكترونية كدليل إثبات، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، عدد30، 2012.

4. براهيمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، مجلة المفكر،المجلد 8، العدد 1.

5. حجوجة ســـارة، طريف أمينة، عطوات ســـلمى، التوقيع الالكتروني كالية للحماية في التعاملات التجارية الالكترونية، مجلة الاقتصـــاد الإســـلامي العالمية، العدد74، 2018.

6. مجيد أحمد إبراهيم، "الدفاتر التجارية الالكترونية وحجيتها في الإثبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد01، 2018.

7. محمود عبد الحميد محمود صـــالح، ماجد عبد العزيز الدعفس، صـــالح عبد العزيز الكريدس، مرضـــي ســـماح العنزي، أثر المحتوى الإعلاني في مواقع الشـــبكات الاجتماعية على اتجاهات امســـتهلكين نحو العلامة التجارية، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم الإدارية، الرياض، العدد25، سنة 2013.

8. منصور داود، القيمة القانونية للبلوك تشين ودوره في نطاق التوثيق الرقمي للمعلامات الالكترونية،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد14، العدد2، 2021.

9. نور الدين الناصـــري، المحررات الالكترونية ودورها في إثبات التصـــرفات المدنية والتجارية، مجلة المحاكم المغربية، المغرب، العدد112، 2008.

10. سامي حمدان الرواشده،الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي، دراس في القانونين الإنجليزي و الأمريكي، المجلة الدولية للقانون، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، العدد14، سنة 2017.

11. عبد العزيز المرسى، مدى حجية المحرر الالكتروني في إثبات المسائل المدنية والتجارية في ضـــوء قواعد الغثبات النافذة، مجلة البحوث القانونية والاقتصـــادية، المجلد11، العدد21، 2002.

12. واضـــح فواز،شـــين الختير، الابتكار في الإعلان عبر مواقع التواصـــل الاجتماعي، مجلة ميلاف للبحوث والدراســـات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة–الجزائر–، العدد الرابع، ديسمبر 2016.

4/ المواقع الإلكترونية:

- https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce
- http://www.arabruleoflaw.oeg/compenduim/Files/UAE/60.
- https//www.legifrance.gouv.fr
- https://u.ae/ar-AE/about the-uae/digital-uae/regulatory-framework/electronic-transactions and trust-services-law

5/ المراجع باللغة الأجنبية:

- Jean Baptiste Michelle , Cree Et Exploier Un Commerce electronique, Litec, Pris, 1998.
- Publication: Bulletin2003. II. N118 Décision attaquée : Cour d'appel de Besançon , du 20 octobre 2000.
- Publication : Bulletin 2008, I, N° 73. Décision attaquée : Cour d'appel d'Aix-en-Provence , du 18 mai 2006Il résulte de l'article 1326 du code civil.
- Article 1 " Au sens du présent décret, on entend par :

1- Signature électronique : une donnée qui résulte de l'usage d'un procédé répondant aux
conditions définies à la première phrase du second alinéa de l'article 1367 du code civil "

- code civil "L'écrit électronique a la même force probante que l'écrit sur 66 Art 13.
- Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique (1).Art

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
إهداءات	
مقدمة.....	1
الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للمحررات الإلكترونية.....	6
المبحث الأول: نطاق المحررات الإلكترونية.....	8
المطلب الأول: تعريف المحرر الإلكتروني.....	8
الفرع الأول: المدلول الفقهي والقانوني للمحررات الإلكترونية.....	9
الفرع الثاني: خصائص المحررات الالكترونية.....	15
المطلب الثاني: شروط المحرر الإلكتروني وجزاء تخلفها.....	19
الفرع الأول: شروط المحرر الرسمي الالكتروني.....	19
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بشروط صحة المحرر الرسمي الالكتروني.....	25
المبحث الثاني: عناصر المحررات الإلكترونية.....	26
المطلب الأول: الكتابة الالكترونية.....	27
الفرع الأول: المفهوم القانوني والفقهي للكتابة الإلكترونية.....	27
الفرع الثاني: وظائف الكتابة الإلكترونية.....	30
المطلب الثاني: مفهوم التوقيع الالكتروني وصوره.....	34
الفرع الأول: تعريف التوقيع الإلكتروني.....	34
الفرع الثاني: صور التوقيع الإلكتروني.....	36
خلاصة الفصل الأول.....	39
الفصل الثاني: حجية المحررات الإلكترونية.....	40
المبحث الأول: حجية المحررات الإلكترونية.....	41
المطلب الأول: حجية المحررات الإلكترونية من حيث الأشخاص والمضمون.....	41
الفرع الأول: حجية المحررات الإلكترونية من حيث الأشخاص.....	42
الفرع الثاني: حجية المحرر الإلكتروني من حيث المضمون.....	43
المطلب الثاني: حجية المحررات الإلكترونية فيما يتعلق بالصور.....	45
الفرع الأول: حالة وجود أصل الورقة.....	46
الفرع الثاني: حالة انعدام أصل الورقة.....	47

المبحث الثاني: حجية المحررات الإلكترونية العرفية في الإثبات.....	**49**
المطلب الأول: المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات.....	**49**
الفرع الأول: حجية المحررات العرفية الإلكترونية الموقعة توقيعا بسيطا.....	**50**
الفرع الثاني: حجية المحررات العرفية الموقعة توقيعا مؤمنا.....	**56**
الفرع الثالث: مساواة حجية المحرر العرفي الموقع توقيعا مؤمنا بالمحرر العرفي التقليدي.....	**59**
المطلب الثاني: حجية المحررات الإلكترونية العرفية الغير معدة للإثبات.....	**60**
الفرع الأول: رسائل البريد الإلكتروني.....	**61**
الفرع الثاني: الدفاتر التجارية الإلكترونية.....	**64**
الفرع الثالث: حجية التسجيلات الصوتية والمرئية.....	**67**
الفرع الرابع: حجية رسائل مواقع التواصل الاجتماعي.....	**68**
خلاصة الفصل الثاني.....	**72**
خاتمة.....	**73**
قائمة المصادر والمراجع.....	**77**
فهرس المحتويات.....	**89**

الملخص

نتيجة للثورة التكنولجية والتطور المتزايد لوسـائل الاتصـال وأهميتها على كافة جوانب الحياة المعاصـرة، برزت في الفترة الأخيرة محررات من نوع آخر، ويطلق عليها تسـمية المحررات الإلكترونية، وأثناء دراسـة موضـوع المحررات الإلكترونية تطرقنا إلى مفهومها وخصـائصـها وشـروط صـحتها للاعتداد بها كأدلة إثبات شـأنها شـأن المحررات التقليدية الورقية.

والمشـرع الجزائري أضـفى كباقي التشـريعات نفس الحجية المقررة في إثبات المحرر التقليدي على المحرر الإلكتروني وذلك من خلال تكريس مبدأ التعادل الوظيفي الذي تضمنته المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

Resume:

A la suit de la revolution technologique et au devlopement des moyens de communication et vu son importance pour tous les aspects de la vie contemporaine des auters ecritures ont été apparues ces dernies temps c est ce qu on appelle des ecritures electroniques.en etudiant le sujet des documents electroniques nous avons aborde leurs caracteristiques et leurs condition de validite.afin de les conderer comme des preuves au meme titre que les documents papier traditionnels.

La legislation algerienne a ajoute au reste de la meme legislation preservative authentique a la preuve de lediteur traditionnel de lediteur de la reaction de lediteur electronique de la dedicace du principe de carriere a 323 bis 1 du code civil algerien.